الفصل الثاني

تعريف الإرهاب في المنظومة الغربية

أما الآن فسنستعرض تعريف الإرهاب في المنظومة الغربية في القواميس الفرنسية والإنجليزية، وتعريفات السياسيين والمفكرين؛ الرأسماليين منهم والاشتراكيين، على اعتبار أن الغرب هو مبدع النظامين معا وتعليقنا ونقدنا لتلكم التعريفات.

تعريف الإرهاب في اللغة الفرنسية:

جاء في القاموس الفرنسي المستعمل ما يلي:

Terrorisme :

1- usage systématique de la violence attentats, destructions, prises d'otages etc . auquel recourent certaines organisations politiques pour favoriser leurs desseins . Terrorisme d'Etat : recours systématiques à des mesures d'exception, à des actes violents par un gouvernement agissant contre ses propres administrés et par extension contre la population d'un Etat ennemi .

2- attitude d'intimidation, d'intolérance dans le domaine intellectuel . Terroriste : personne qui pratique le terrorisme, pratiques terrorists [1] .

ترجمة التعريف بالعربية:

١ - إرهاب: هو الاستعمال المنهجي للعنف من عمليات اغتيال عمليات تدمير، أخذ رهائن، ... إلخ. تلجأ إليه بعض المنظمات السياسية لتحقيق أهدافها.

(1) Dictionnaire usuel du français, éd. 2003.

إرهاب الدولة : ويتمثل في اللجوء الممنهج لفرض حالات استثنائية ، والقيام بأعمال عنف من طرف الدولة ضد مواطنيها ، وقياسا عليه ضد مواطني دولة عدوة .

٢- ومن الإرهاب : التهديد ، وعدم التسامح في المجال الفكري . والإرهابي : هو الشخص الذي يقوم بتطبيق الإرهاب تطبيقا منهجيا . وكل عمل تلك مواصفاته يعتبر عملا إرهابيا .

مفهوم الإرهاب في اللغة الإنجليزية :

Terror : 1- Extreme Fear . 2- Terrifying person or thing . 3- Colleague formidable or trouble some person or thing . Esp . a child . 4- Organized intimidation . Terrorist : person using esp . organized violence against a government.

ترجمة التعريف بالعربية :

إرهاب: ١ـ هو أقصى درجات الخوف . ٢ ـ هو إفزاع شخص أو تدمير شيء . ٣- ومنه أيضا أقصى انتظام بهدف ترويع شخص أو تدمير ممتلك ، أو بخاصة رهن طفل . ومنه التهديد المنظم . ٤ ـ والإرهابي هو الشخص الذي ينتهج تلك الأعمال ، ويستعمل العنف المنظم وبخاصة ضد الحكومة .

التعليقات :

نلاحظ ، بعد تفحّص التعريفات المختلفة ، أن هناك مفهوما واحدا لأصل إرهاب من جذر « رهب » في القواميس العربية . سواء في ذلك لسان العرب لابن منظور أو القاموس المحيط للفيروزآبادي أو غيرهما من القواميس ، وحتى كتب اللغة والأدب لم تخرج عن هذا المفهوم العام .

وتقارب كبير بين مفاهيم الإرهاب في قواميس اللغتين الأوربيتين الأكثر شيوعا واستعمالا ؛ الفرنسية والإنجليزية . فهذه التعريفات تُجمع بشكل عام على

أن كلمة إرهاب تعني الخوف والفزع والتهديد .

إلا أن هناك بعض الفوارق التي تَجدر الإشارة إليها وهي : عدم تحديد الجهة الممارسة للإرهاب والواقع عليها لدى لسان العرب . بل إن المنحى العام الملموس في قواميس اللغة العربية هو المنحى الإيجابي التعبدي الذي يعتمد أساسا على الاختيار الشخصي للتحلي بالرهب من الخالق تعالى ؛ للرقي بالنفس إلى مصاف الخيّرين ؛ لذلك كررت القواميس العربية المفهوم التّعبدي للرهب .

ومن هنا لا نستطيع أن نتخذ ذلك المفهوم أساسا للمصطلح دون أن ننظر إلى الجوانب السلبية فيه ، وبخاصة المستجدة منها والتي برزت في عصرنا الحاضر بشكل مغاير للعصور السالفة . وقد ورد تحديد الممارس للإرهاب في القرآن حيث قال الله ﷻ : ﴿ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال:٦٠] ، وقال رسول الله ﷺ : « . . . نصرت بالرعب . . . » [(١)] ، و « . . .كل لهو فباطل إلا ثلاث . . .أو رمية بسيف . . . » [(٢)] . روى عدد من الصحابة ﷺ أنهم سمعوا رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول : « **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، . . . ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي** » [(٣)] .

---

(١) البخاري، ١/ ١٢٨ ومسلم ١/ ٣٧٢ ، قرص مضغوط .

(٢) أحمد ٤/ ١٤٦، وأبو داود ٣/ ٢١٥٢ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَّامٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ : صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَمُنْبِلَهُ وَارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثٌ تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا ـ أَوْ قَالَ : كَفَرَهَا** ».

(٣) رقم الحديث في سنن أبي داود (٢٥١٤) .

فالتعريف العام لكلمة « رهب » في اللغة العربية لم يحدد الممارس ولا المماَرَس ضده الإرهاب كما قلنا ، ولكن هناك إغفال تام للجانب السلبي لهذه الممارسة بسبب التركيز على الجانب الإيجابي فقط كونه اختياري .

أما القرآن الكريم فقد ذكر أن إدخال الرعب والفزع في قلوب الأعداء أمر محمود ، واجب ، تثاب عليه الأمة المسلمة وتأثم بتركه . وكذلك قول الرسول ﷺ : « **نصرت بالرعب** » أي نصره الله على الأعداء بإدخال الرعب والخوف في قلوبهم كي لا يفكروا في الإغارة على المسلمين ، كما يحصل اليوم .

وهي استراتيجية قديمة جديدة ، تتعلق بقوة الجيش النظامي المسلم ، طبقتها كل الأنظمة العسكرية ولا تزال تطبقها إلى يومنا هذا ، وفعلا فإن فرنسا ـ وهي من الدول التي تمتلك السلاح النووي ـ عندما قامت ببعض التجارب النووية في منطقة الأطلسي بجزيرة «نوميا» ، ثارت الدنيا ولم تقعد ، ما جعل مسؤوليها يصرّحون بأن ما قامت به لا يتعدى التجربة لإخطار العدو بقدرتنا على تصنيع السلاح النووي في مدة قصيرة إذا ما اقتضى الأمر ذلك ، وما قمنا به هو سياسة ردعية لا غير .

إذن فالسنة النبوية قد حددت المعنى هنا ، وهو «الردع» حسب الاستراتيجية العسكرية المعاصرة ، ومن ينبغي أن تمارس ضده هذه السياسة الردعية المبنية على إرهاب العدو[1] ، وهي بذلك تعتبره مشروعا في حالات الإعداد والاستعداد من أجل الهدف الاستراتيجي نفسه الذي أفصحت عنه فرنسا وغيرها من الدول ، ولا غرو في ذلك فالرسول ﷺ عندما قال هذا الكلام ، قاله كرجل

(١) مفهوم «الإرهاب» هنا المقصود منه هو «الردع» بمعنى الخوف الذي يوحيه الإعداد والاستعداد ، وبالتالي لا يفكّر الآخرون بمهاجمة المسلمين .

دولة ، وقائد أمة ، وحامي دين ، فكان طبيعيا أن يوافق كلامه أحدث النظريات العسكرية التي عرفها العالم المتحضر اليوم ، وهي « النظرية الردعية » .

ولعل توازن الرعب في العالم من شأنه أن يجعل الكل يخاف من الكل فلا يجرؤ أحد على مهاجمة أحد كما يجري اليوم . مع أننا كنا نود أن يحب الكلّ الكلَّ من خلال دوافع إنسانية ، فلا يعتدي أحد على أحد . القاموس الإنجليزي الإلكتروني « Oxford » ، ذكر أن هذا الإرهاب أي الخوف أو العنف أو الفزع قد يمارسه شخص أو منظمة ضد الحكومة أو ضد الأفراد أو ضد الأطفال . ويضرب القاموس مثالا للإرهاب فيقول : هو الحكم عن طريق التهديد كما فعل حزب الثورة في فرنسا إبان ثورة ١٧٨٩ ، ١٧٩٤ . وعند تمحيص التعريف نرى أنه أبرز الممارس للإرهاب وحصره بالحكومة أو الحزب الحاكم بفرنسا آنذاك ، ولعل سببه عنف الثورة الفرنسية الجمهورية التي كانت تواجه في سائر أوربا الملكية العضوضة المطلقة . ونظرا لهذا الاختلاف ، قامت تحالفات ضدها لوأدها مبكرا بسبب اقترافها القمع وتصفية المعارضين وقتل وتدمير المدنيين ، ولكن الثورة شقت طريقها رغم العداوات . فبالتالي قام التعريف على خلفية عدائية بين الجمهورية والملكية وهو ما جعل التعريف يتأثر بتلك الخلفية فحدد الممارس للإرهاب ولم يبين الدافع أو الباعث على ذلك .

ولكن القاموس الإنجليزي حاول تدارك قصور تعريفه بضرب المثال ، بالإضافة إلى ما ذكره في بداية التعريف وهو بذلك يجعل الإرهاب ينطبق على فرنسا أو غيرها ، وشمل الممارس للإرهاب والممارس ضده ، سواء الحكومة أو الأفراد أو المنظمات .

وننبه على أن تعريف أكسفورد السابق لا يصلح ، في نظرنا لأن يكون تعريفا شاملا جامعا مانعا يرضي الجميع ، بسبب خلفيته العدائية للجمهورية الفرنسية ، ناهيك عن أنه قديم لم يعد مواكبا للعصر المتقلب المستجد .

تعليق على مفهوم « الإرهاب » في القاموس اللغوي الفرنسي :

نلاحظ أن التعريف الفرنسي للإرهاب أكمل من الإنجليزي ، ذلك أنه لم يقتصر على إرهاب الأفراد والمنظمات والمجموعات فحسب بل اعتبر أي عمل عنيف من طرف الدولة ضد شعبها إرهابا ، مثل فرض حالات استثنائية لأهانة المواطنين . بل تعدى التعريف إلى اعتبار الكبت الفكري نوعا من أنواع الإرهاب . والخصوصية التي ميزت التعريف الفرنسي هي إطلاق مسمى «إرهابي» على الأشخاص ، والمجموعات ، والأعمال في حد ذاتها ، ما يتيح إمكانية إدخال أية ممارسة مخلّة بحقوق الإنسان ووصمها بالإرهاب ولو كانت الدولة هي المعنية . و هذه الفكرة تعتبر قفزة نوعية في عصر «العولمة» حيث يسود الإرهاب بكل أنواعه وأشكاله ، وبخاصة ما يتعلق منه بالكبت الفكري الذي صار إرهابا جديدا يوشك أن يعم ويسيطر بدفع بعض الأقليات المتنفذة في مواقع التأثير العالمية .

شروط التعريف المنشود :

إنه كي نتمكّن من تعريف الإرهاب لا بد من توافر الشروط التالية : عدم قصر التعريف على دولة من الدول مثلما قصر تعريف القاموس الإنجليزي الإلكتروني « Oxford» الإرهاب على حكومة الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ - ١٧٩٤ . عدم إغفال إرهاب الحكومات ، سواء أكان ذلك الإرهاب موجها ضد شعوب ومنظمات وأفراد تلك الدولة ، أم ضد دولة أخرى ، كما نلاحظ في

التعريف الإنجليزي السابق ذكره . عدم إغفال الباعث على عنف المنظمات أو الأفراد ضد الحكومة بمعنى ؛ الإرهاب بسبب اضطهاد ديني ، أو سياسي ، أو اقتصادي ، أو نتيجة ظلم اجتماعي ، أو بسبب المطالبة بالاستقلال . أن لا يكون التعريف وليد ظروف معينة ، أو نتيجة لخلفيات قاصرة ؛ سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية . كالتعريفات التي سنتعرض لها بالبحث والتفصيل فيما بعد . أن يكون التعريف جامعا مانعا ، آخذا بعين الاعتبار الحقوق العامة لبني البشر على أساس من المساواة ، وليس على أساس الدين ، أو العرق ، أو الجنس أو الوضع العسكري . ألا يقوم بهذا التعريف ـ الذي يراد له الموضوعية والشمولية ـ طرف قوي ومهيمن كالولايات المتحدة ، أو طرف ضعيف جدا كالدول العربية ؛ لأن سمات تلك القوة وذلك الضعف سرعان ما تظهر نتائجها فيه ، وبالتالي يفقد تلقائيا شروط التعريف الموضوعي الشمولي . أن ينبري لوضع تعريف بشروطه الموضوعية هيئة مستقلة ، تشمل الكثير من العلماء ، والمفكرين ، والسياسيين المحايدين . إن عدم حضور هؤلاء الأشخاص في أي نزاع مهما قلّ ، يكون رافدا من روافد الموضوعية في أي تعريف يقدم ، قد يكون تراثا يشكل أساسا لرؤية مشتركة يتركونها للأجيال المقبلة كي تكون نيرة البصيرة . سنلاحظ من خلال التعريفات التي سنعرض لها هنا مدى التأثير الذي تفرضه الخلفيات على التعريف .

تعريف الإرهاب لدى بعض الهيئات والحكومات وبعض الساسة ومفكري المنظومة الغربية [1] :

---

(١) جاء في الطبعة الأولى من كتاب الإرهاب السياسي (Political Terrorism) « أكثر من مائة تعريف من وضع علماء متنوعين من جميع العلوم الاجتماعية ، بما في ذلك علماء القانون ، واستناداً إلى هذه التعريفات ، حاول « شميد Schmid » تعريف في رأيه جمع العناصر المشتركة في غالبية التعريفات » لكنه أخفق كما بيناه في صلب الموضوع .

تعريفه عند بعض المفكرين الغربيين :

تعريف شميد Schmid Alex :

١ـ « الإرهاب هو أسلوب من أساليب الصراع الذي تقع فيه الضحايا جزافا كهدف عنف فاعل ، وتشترك هذه الضحايا الفاعلة في خصائصها مع جماعة أو طبقة في خصائصها ، ما يشكل سببا لانتقائها من أجل التضحية بها . ومن خلال الاستخدام السابق للعنف والتهديد الجدي به ، فإن أعضاء تلك الجماعة أو الطبقة الآخرين يوضعون في حالة من الخوف المُزْمن .

هذه الجماعة أو الطبقة التي تم تقويض إحساس أعضائها بالأمن عن قصد ، هي هدف الرهبة . وتعتبر التضحية بمن اتُّخذ هدفاً للعنف عملاً غير مستقيم زَمَنا ، في وقت السلم مثلا ، أو مكانا في غير ميادين القتال . عملية التضحية أو عدم التقيد بقواعد القتال المقبولة في الحرب التقليدية ، وانتهاك حرمة القواعد .

هذا يخلق جمهوراً يقظاً خارج نطاق الرهبة ، ويحتمل أن تشكل قطاعات من هذا الجمهور بدورها ، هدف الاستمالة الرئيسي . والقصد من هذا الأسلوب غير المباشر للقتال هو إما شل حركة المجتمع بهدف إرهابة وإرباكه و بالتالي الوصول إلى إذعان السلطات . وإما لحشد أهداف من المطالب الثانوية من الحكومة مثلاً ، أو أهدافا للفت الانتباه لدى الرأي العام ، من أجل إدخال تغييرات على الموقف أو السلوك ، بحيث يصبح متعاطفاً مع المصالح العاجلة أو الآجلة لمستخدمي هذا الأسلوب في الصراع» [١] .

---

(١) الإرهاب الدولي ، د.محمد عزيز شكري ، دار العلم للملايين، بيروت، طبعة أولى ١٩٩٩ .

ملاحظات : رغم أن «أليكس شميد» مشهود له بالبحث والتنقيب عن المفاهيم الفلسفية ، اللغوية ، والاصطلاحية ، فإنه هنا لم يوفق في الخروج بتعريف شاف كاف من خلال التعاريفات التي جمعها ، فلا هو أبدع وأتى من عنده بشيء ، ولا أحسن العرض والتصرّف فيما نقله من تعريفات مختلفة ومتضاربة .

بل عدم تعرضه لها بالنقد والتمحيص ، جعله يكرر خطأ غيره ، حيث خلط بين التعريف في حد ذاته كمفهوم مجرد يصلح للتطبيق الشامل عند توافر عناصره ، وبين الأسلوب ، والباعث الخبيث ، والطريقة المتبعة لدى من يتعاملون بالإرهاب . فضلا عن التناقض الواضح في عرضه لعناصر تعريفه حيث وصف الضّحيّة السّاقطة بسبب الإرهاب بأنّها ضحية «جزافية» ، يعني بريئة لا علاقة لها بالقضايا التي يطالب بها الإرهابيون ، ثم بعد ذلك وصف الضحية الأولى بأنها «انتقائية» من أجل هدف إرهابي فعّال ، ومن ثم فقد وقع في تناقض خطير ؛ لأنه يقر هنا أن تلك الضحية على علاقة بمطالب الإرهابيين .

فهذا الخلط وعدم وضوح الرؤية لدى « شميد » تجعلنا نعرض صفحا عن تعريفه ؛ لأنه لا يفرق بين النوازل ، كعدم وضوح ما يسقط من الضّحايا بسبب الفوضى ، وما يسقط بسبب الإرهاب الذي يكون غالبا عن سابق تخطيط وإصرار وتصميم . فلا يمكن التسليم بتعريف يخلط بين مفهومين لا علاقة لأحدهما بالآخر إلا عرَضا ، وفي حالات نادرة .

خاصة أن كثيرا من شرائح المجتمع قد تكون فوضوية مع أنها لا علاقة لها بالإرهاب . مثل ما يحصل في المظاهرات ، والتجمعات والتظاهرات الثقافية ، وعلى مدرجات الملاعب أحيانا ، حتى في بلاد الغرب ، حيث ينْجرُّ الشباب تحت تأثير الخمور ، وبسبب الهيجان والفرح الشديد إلى التكسير والعبث فسادا

بممتلكات الناس . ترى هل يدخل من هذا شأنه في عداد الإرهاب! كلا ففي الغرب لا يعتبر ذلك إرهابا مهما عظمت الخسارة وانتشر الإتلاف .

والسبب هو أنه لا يوجد حسب ، رجال القانون الغربي ، سابق تخطيط ولا منهجية في التكسير والتخريب . فالعفوية والغثائية ، حتى لو أدت إلى الإضرار ، لا يمكن أن تُصنّف ضمن الإرهاب .

بل إن التظاهر ، ولو أدى إلى قطع طرق المواصلات بل وقطع التموين بالمحروقات أو غيرها ، لا تعتبره السلطات الفرنسية إرهابا ، بل هو ، كما يقولون ، من لوازم حق التعبير عن النفس والمطالبة بالحقوق المدنية أو السياسية ، وتلك هي لوازم الديمقراطية التي لا يجوز المساس بها .

وهذا يشبه في المنظومة الشرعية نظام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . حتى وإن كان هناك «علماء» في الدول الإسلامية يقولون بأن الديمقراطية حرام وكل لوازمها كذلك .

وهم بهذا لم يكمّموا الأفواه فحسب ، بل جمّدوا حركات التعبير والرفض عندما حرّموا المظاهرات ، وهم بذلك يساهمون في نشر ثقافة الاستسلام ما نشأ عنه شعوب خانعة تظن أن التجمهر والتعبير عن الرفض العلني بطرق صريحة ، مخالف لمبادئ الإسلام ، حتى سلّم الجميع على أنه لا تجوز معارضة ولي الأمر مهما طغى وتجبر ، ومهما ابتعد عن شروط الخليفة ، أو على الأقل شروط الحاكم الوطني المخلص لوطنه وأمته ودينه .

إننا نريد أن نقف قليلا هنا ، لنقول إنه عندما حاول المشركون منع الرسول ﷺ وأصحابه من الدخول إلى مكة بغرض العمرة ، ذهبوا إلى جبل أبي قبيس ووقفوا

عليه مستعرضين قوتهم وتجمهرهم . يدل ذلك عندنا على مشروعية التظاهر السلمي سواء أكان للمطالبة بحق أو لدفع ظلم . فمتى يفيق هؤلاء من سباتهم العميق؟

وعود على بدء نقول : إنه لا يجوز التركيز على منهجية الإرهاب وطرقه لدى المجموعات أو المنظمات أو الأفراد ، وعدم الاكتراث بإرهاب الدولة الذي هو أخطر أنواع الإرهاب طرا . هذا ما فعله شميد ونحن نعتبره خطأ منهجيا في تصوره للأشياء .

ثم نلاحظ أنه ربط الحكم على الإرهاب أو العنف ـ الذي يختلف من مجتمع إلى مجتمع ، ومن مذهب إلى مذهب آخر ، بل ومن ديانة إلى ديانة أخرى ـ باعتبار التضحية بمن اتُّخذ هدفاً للعنف تصرف ممجوج من قبل معظم المراقبين من جمهور المشاهدين على أساس القسوة المصاحبة . وهنا نقول : أيقصد السيد «شميد» الرأي العام العالمي كله على اختلاف مشاربه؟ أم رأيا عاما معينا في مكان معين . إن ما يدعيه ليس له مصداقية مطلقة .

فمثلا عقب كل اغتيال تقوم به عساكر الاحتلال الصهيونية لمقاوم فلسطيني ، لطفل أو لشيخ أو لحي بكامله ، مستعملة أكثر الأساليب في العالم وحشية مستخدمة طائرات أف F١٦ والهيليكوبتر Apache ، كما يحصل في هذه الأيام ، يهلل الإسرائيليون حكومة وشعباً لمقتل إرهابيين على حد تعبيرهم .

وقد أجرى معهد «داحاف» استطلاعاً للرأي أكد فيه ترحيب غالبية الشعب الإسرائيلي لمقتل النشطين الفلسطينيين [١] . بل تدور هذه الأيام رحى حرب

---

(١) جريدة الحياة عدد ٢٠٠٨ شعبان ١٤١٦ .

ضروس تعتدي فيها دولة عظمى بما لديها من وسائل الدمار الشامل المتطورة ، على دولة صغيرة لم تخرج من الحصار بعد ، وهي العراق .

ما أثار مظاهرات عارمة في العالم أجمع في الشرق والغرب على السواء ، وما رأينا إسرائيليا واحدا ـ وهنا بيت القصيد وقطب الرحى ـ يندد بالعدوان ، بل على العكس من ذلك هلل الجميع فرحا وابتهاجا .

إذن فالواقع يثبت خطأ وتهافت تعريف «شميد» للإرهاب ، حيث لا يعارض الرأي العام الإسرائيلي اغتيال الفلسطينيين ولا الحرب على العراقيين الذي هو عمل غير مستقيم بإجماع الرأي العام العالمي؟

فالإسرائيليون فرحون فرحا شديدا بالحرب الهوجاء التي يقوم بها أريال شارون [1] ، الإرهابي المحترف في نظر القانون الدولي والعدالة ، بدليل مطالبة المحاكم البلجيكية به .

تعريف ناعوم تشومسكي NOAM SHOMSKY المفكر الأمريكي البارز:

وقد عرّف الإرهاب ناعوم تشومسكي من معهد التكنولوجيا في جامعة «كامبريدج» بمساشوست بالولايات المتحدة الأمريكية حيث قال : « الإرهاب هو محاولة الإخضاع القسري للسكان المدنيين ، أو إجبار حكومة ما عن طريق الاغتيال ، أو الخطف ، أو أعمال العنف ، لتحقيق أهداف سياسية» .

وعندما سئل هذا المفكر السياسي والأكاديمي الأمريكي المرموق عن الإرهاب وازدواجية المعايير قال : « إنه معيار واحد ، ترى كل دولة أن الإرهاب

---

(١) نظرا للعقلية الاستئصالية ، والثقافة الدموية التي تميز رئيس الحكومة الإسرائيلي فإن اللقب الذي حازه هذا الرجل من طرف الإسرائيليين هو « البلدوزر Buldozeur ».

هو ما يرتكبه الآخرون فحسب . . . » .

ثم يضرب مثالا فيقول : « لقد ضم اجتماع شرم الشيخ مثلاً بعض أهم قيادي الإرهاب في العالم ، ومع ذلك كان التنديد بالإرهاب الصادر عنهم شديداً . لو تحقق اجتماع قمة مماثلة لقمة شرم الشيخ في دمشق وحضره كل من ليبيا والسودان وإيران ، لندد البيان الصادر عنهم بالإرهاب ، بقوة ، وببريق بيان شرم الشيخ نفسه . نعم الإرهاب بنظرنا هو ما يرتكبه الطرف الآخر فقط بغض النظر عما نفعله نحن »[١] .

وشهد شاهد من أهلها :

يعترف تشومسكي بأن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بأعمال إرهابية عندما تدخلت في كوبا ونيكاراجوا ، فهو يقول : « وقد حضينا بسبب ما قمنا به على الجبهتين ـ الكوبية والنيكاراجوية ـ من إجراءات لقمعها ، تنديداً من محكمة العدل الدولية بتهمة ارتكابنا الإرهاب الدولي » .

إننا نلاحظ أن ما يرتكبه الطرف الآخر يساوي الإرهاب بعينه ـــ في نظر أمريكا ـ أما ما ترتكبه أمريكا من الفظائع والمجازر وتجويع الأطفال والعجائز وقتل الشعوب وتدمير البنى التحتية للدول المخالفة لنظامها هو عمل مشروع ؛ لأنه يحقق لها مصالحها القومية والاستراتيجية[٢] !

ويكرس هذا المفهوم مشروع اللجنة اليهودية الأمريكية المتشكل من عشر نقاط قدمه (وايفد هارس) المدير التنفيذي للجنة اليهودية ويرى أن الحكومة

---

(١) المشاهد السياسي ، العدد الثالث ، ص١٠، ١١، الصادر في ٣١ / ٠٣ / ١٩٩٦.

(٢) لقد قتل الحصار على العراق نصف مليون من الأطفال الأبرياء .

الأمريكية يجب أن تتبناها من أجل مكافحة النشاطات الإرهابية للمسلمين[١] .

سوف نعرض تلك النقاط فيما بعد .

يقول Yves Michaud الأستاذ في جامعة السوربون باريس الأولى :

« تُعتبر الدولة إرهابية عندما تقوم باستعمال كل الإمكانات التي في حوزتها ، والتي حازتها بتخويل من المجتمع ، في التعدي على الضوابط والقوانين . أو باستعمالها القانون بطريقة غير عادلة . أو الإجحاف في استعمال الحق؛ كعدم معاقبة قوى الأمن غير الملتزمة بالضوابط المهنية مع المتهمين . إقامة محاكم خاصة واستثنائية لمحاكمة المدنيين . فرض أوضاع خاصة على المواطنين كالأعراف العسكرية ، وحالات الطوارئ . . . » .

يقول الأستاذ المذكور: « . . . إن اعتبار الحياة الاجتماعية العادية عائقا أمام استمرار عنف الدولة المنظم ما يجعل فرض حالات خاصة على الشعوب هو في حد ذاته مولد إرهاب الدولة ، وإنه عندما تنقلب «دولة القانون» لتصبح «قانون الدولة» فإن الوجه القاتم لهذه الدولة يظهر على حقيقته .

حيث لا تطلب تضامن دول أخرى ضد ما تعتبره إرهابا ، بل تصبح تصول بمفردها لتحقق غطرسة طالما كتمتها في نفسها لسبب أو لآخر ، لتصل في نهاية المطاف إلى السيطرة بعينها دون مقومات أخلاقية ، أو شرعية دولية أو حتى قيم إنسانية .

فهذا الشكل الفراغي لبعض الدول ينطوي على ديكتاتورية ولو كانت تردد

---

(١) صدر هذا القرار في ١٣-١٦ ديسمبر ١٩٩٤.

شعارات حماية النظام العالمي والدفاع عن الحضارة وحراسة القيم»[١] .

يقول الأساتذة : Crettiez, Sommier, Bigo :

« إن الإرهابي الذي هو صانع الحدث ، هو أيضا المسألة التي تعتمدها الدولة لتشرع إرهابها ضد أناس مجهولين يواجهونها . إذن فالمصطلح في حد ذاته مشكلة ؛ لأنه لم يعد ظاهرة تخضع للملاحظة ، ولكن مفهوما سياسيا لصراع ما ، يقوده الآخر . فهل إذا كان هذا هو الوضع والمفهوم ، فهل يمكننا إيجاد تعريف للإرهاب؟» [٢] .

هكذا يرى هؤلاء المفكرون أن للدولة إرهابا قد يفوق إرهاب الأفراد ، وأن بعض الدول تتخذ من إرهاب الأفراد ذريعة مطلقة لإرهاب المواطنين والناس .

وما هو جدير بالاهتمام أنه وللمرة الأولى على الإطلاق ، يبين المفكرون الثلاثة أن الإرهاب قد يكون مجرد صراع وبخاصة أنه لم يعد ظاهرة تخضع للملاحظة والتشخيص من أجل إمكانية إيجاد العلاج لها .

إنه أصبح مفهوما سياسيا أكثر من أي شيء آخر يكون فيه الإرهابي هو الطرف المقابل أي الخصم ، وقد يكون المعارض السياسي بهذا المفهوم الخطير إرهابيا بمجرد أنه ليس مع الدولة .

وفعلا فهذا المفهوم ساد في الآونة الأخيرة في بلدان العالم الثالث ومنها العالم العربي والإسلامي ، حيث لوحقت المعارضات بجميع أنواعها بحجة محاربة الإرهاب . ما زاد في توسيع الهوة بين المواطنين والسلطات التي أصبحت تعيث في الأرض فسادا .

---

(١) انظر كتاب الإرهاب: عنف وسياسة، جزافيي كروتيي Xavier Crettiez ٥١.

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة .

ونعتقد أن هذه التصرفات من السلطات ضد شعوبها قد تعود عليها بالوبال إن عاجلا أو آجلا ؛ لأن الغزو الأمريكي للعراق جاء تحت شعار محاربة نظام ديكتاتوري دموي خطير ليس على شعبه فقط وإنما على العالم أيضا .

وبهذا تكون كل الأنظمة الديكتاتورية في العالم العربي والإسلامي معنية بهذه الحملة الغربية التي تقودها أمريكا . فسرعان ما يتطاير الشرر ويصيب الجميع ، وحينذاك سيقول الجميع : «أكلنا يوم أكل الثور الأسود» .

أليس الأجدر بالمسؤولين في العالم الثالث أن يصلحوا ما بينهم وبين الناس ، قبل أن تفرض عليهم إصلاحات من الخارج قد لا ترضيهم ؛ لأنها حينئذ تكون مجحفة بالحقوق ومغرضة بالأوطان والثروات كما يحصل تماما في العراق .

الإرهاب والقانون الفرنسي :

تعريف الإرهاب في القانون الفرنسي الحديث :

مادة ٤٢١-١ تعتبر أعمالا إرهابية عندما تكون مرتبطة عن سابق تعمد بفرد أو مجموعة ، وبهدف خلخلة النظام العام عن طريق الاعتداء والترهيب ، كل ما يدخل تحت التجاوزات التالية :

المساس المتعمد بالحياة ، التعدي على الأشخاص ، الخطف والحبس القسري ، وخطف الطائرات ، والبواخر ، أو خطف أية وسيلة نقل أخرى معرفة في الكتاب الثاني من هذا القانون .

السرقات ، الغصب ، التدمير ، وإلحاق أية أضرار بالممتلكات ، وإلحاق الأضرار المعلوماتية المعرفة في الكتاب الثالث في هذا القانون .

التعديات من طرف المجموعات المسلّحة ، أو الحركات المحظورة الوارد تعريفها في المواد التالية : من ٤٣١-١٣ إلى ٤٣١-١٧ ومن المادة ٤٣٤-٦

و٤٤١-٢ إلى ٤٤١-٥ . صنع وتملك آلات قاتلة أو مواد متفجرة معرفة بالمادة ٣ من قانون ١٩ جوان ١٨٧١ الذي نسخ المادة ٤ سبتمبر ١٨٧٠ المتعلق بصنع الأسلحة الحربية .

إن إنتاج وبيع واستيراد أو تصدير مواد متفجرة المعرفة بالمادة ٦ من قانون رقم ٧٠-٥٧٥ لـ ٣ جويلية ١٩٧٠ المعدل فيما يتعلق بالبارود والمواد المتفجرة . . . . التعديات المعرفة في المواد ١ ، ٤ من قانون رقم ٧٢-٤٦٧ المؤرخ في ٩ جوان ١٩٧٢ والذي يمنع من تحضير وصنع وتملك وتكديس أسلحة بيولوجية أو مواد مسمّمة .

التعديات المعرفة في المواد ٥٨ إلى ٦٣ في قانون رقم ٩٨-٤٦٧ المؤرخ في ١٧ جوان ١٩٩٨ والمتعلق بتنفيذ بمعاهدة ١٣ جانفي ١٩٩٣ لمنع تحضير وصنع وتملك وتكديس واستعمال الأسلحة الكيماوية ، والمتعلق بتدميرها .

شراء أية مادة أو سلاح مما ذكر أعلاه يحكمها القانون بالمواد ١ إلى ٤ من الواد القانونية أعلاه . المادة ٤٢١-٢ تعتبر عملا إرهابيا ، عندما يكون متعمدا ويقوم به فرد أو مجموعة بنية خلخلة النظام العام عن طريق التهديد والتخويف بإدخال مواد من شأنها التأثير على سلامة الناس والحيوان والبيئة سواء أكان ذلك الإدخال في الهواء ، في الأرض ، في الماء أم في المياه الإقليمية[1] .

تعريف مختلف الهيئات الأمريكية للإرهاب :

١ـ تعريف وكالة الإستخبارات المركزية CIA :

عرفت وكالة الاستخبارات الأمريكية CIA الإرهاب عام ١٩٨٠ بقولها :

---

(١) قانون العقوبات الجديد، عنوان ٢ من الإرهاب، الباب ١ من أعمال الإرهاب، المادة ٤٢١-١ و٤٢١-٢. راجع Bigo Didier. Polices en raiseaux, Paris Presses de Sciences Po, ١٩٩٦, pp. ٢٦٦-٢٦٨.

«التهديد الناشئ عن عنف من قبل أفراد أو جماعات »[١] .

٢ـ تعريف مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي FBI عام ١٩٨٣ م :

عرف هذا المكتب الإرهاب بقوله : « هو عمل عنيف أو عمل يشكل خطراً على الحياة الإنسانية وينتهك حرمة القوانين الجنائية في أية دولة»[٢] .

٣ـ تعريف وزارة العدل الأمريكية عام ١٩٨٤م :

قالت هذه الوزارة في الإرهاب : «أسلوب جنائي عنيف يقصد به بوضوح التأثير على حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف »[٣] .

٤ـ تعريف الجيش الأمريكي للإرهاب عام ١٩٨٣ م :

«واعتبر التعريف الموحّد لدى الجيش الأمريكي والقوات الجوية والإسترالية والبريطانية والكندية والنيوزيلندية : الإستعمال أو التهديد بالإستعمال غير المشروع للقوة أو العنف من قبل منظمة ثورية »[٤] .

٥ـ تعريف وزارة الحرب الأمريكية عام ١٩٨٦ م :

قالت : « الاستعمال للقوة أو التهديد غير المشروع بها ضد الأشخاص أو الأموال ، غالباً لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو عقائدية» .

٦ـ تعريف وزارة الخارجية الأمريكية عام ١٩٨٨م :

قالت: « هو عنف ذو باعث سياسي يرتكب عن سابق تصور وتصميم ضد

---

(١) انظر موقع المرصد العالمي لمكافحة الإرهاب على الشبكة العنكبوتية: www.ict.org . الإرهاب الدولي، د.محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص٤٥.

(٢) نفس المصدر. والموقع.

(٣) نفس المصدر ص ٤٦. والموقع.

(٤) نفس المصدر. والموقع.

أهداف غير حربية من قبل مجموعات وطنية فرعية ، أو عملاء دولة سرّيين ، ويقصد به عادة التأثير على جمهور ما » .

٧ ـ تعريف فريق المهمات الخاصة التابع لنائب الرئيس الأمريكي للإرهاب عام ١٩٨٨م :

قال هذا الفريق : « من أجل القضاء على الحرية والديمقراطية ، يتخذ الإرهابيون أهدافهم من غير المحاربين عن عمد لتحقيق أغراضهم الذاتية الخاصّة ، فهم يقتلون ويشوّهون الرجال والنساء والأطفال العُزّل . كما يقدمون عمداً على قتل القضاة ، ومراسلي الصحف ، والرسميين المنتخبين ، والإداريين الحكوميين ، والقادة النقابيين ، ورجال الشرطة ، وغيرهم ممن يدافع عن قيم المجتمع »[1] .

نقد وتعليق

فهذه التعريفات غير موضوعية وتُعبّر عن وجهة نظر الحكومة الأمريكية ، بمعنى أن كل عمل ضد الإدارة الأمريكية فهو إرهاب ! أما إرهاب الحكومة الأمريكية فقد أغفلته التعريفات السابقة مجتمعة !

أما تعريف فريق المهمّات الخاصّة السّابق ، فهو يوحي باضطراب شديد وعدم وضوح لمفهوم الإرهاب في أذهان المفكّرين والمُنظّرين الأمريكان . ففي التحقيق الذي نشرته مجلة المشاهد السياسي عن حقيقة الإرهاب والإرهابي ، أعطى تشومسكي التعريف السابق ذكره للإرهاب .

ونحن نلاحظ أن هذا التعريف كغيره ، يأتي في نطاق مكافحة ما تسميه

---

(١) التعريفات الأخيرة كلها من نفس الموقع www.ict.org والمصدر .

الولايات المتحدة التّمرّد والعصيان الذي لا تلتزم به الولايات المتحدة نفسها، حيث تخالف كل ما تتوصل إليه الأمم المتّحدة من قرارات، بل وتستعمل حق «الفيتو»[1] فيما يتعلق بإسرائيل، إضافة إلى الضغوط على الدويلات الصغيرة لإرغامها على التصويت لصالحها وهذا «الضغط» هو كلمة مهذّبة لمصطلح «الإرهاب» الذي هو نوع من أنواع الإرهاب الرسمي الأمريكي.

وخير مثال على ذلك ما قامت به أمريكا من ضرب عرض الحائط بقرارات الأمم المتحدة في شهر مارس من هذه السنة ٢٠٠٣، بل وتعدى ذلك إلى قرارات مجلس الأمن الدولي الذي أصبح ألعوبة في يدها، ودخلت حربا ضد العراق العضو المؤسس للأمم المتحدة، وحتى كتابة هذه السطور لا تزال الحرب الأمريكية على شعب العراق قائمة على قدم وساق، راح ضحيتها حتى الآن عشرات آلاف من المدنيين بين جريح وشهيد.

وهي تصنّف في قائمة المتمردين العاصين دولا أخرى، ككوبا مثلاً، ونيكارجوا، وكوريا الشمالية، وإيران، وليبيا، وسوريا مؤخّرا، حيث تقوم الآن بتهديدها بحيازة أسلحة ذات تدمير شامل... إلخ.

بل إن الصّلف الأمريكي بلغ أوجه عندما هدّد بعض مسؤولي الإدارة الأمريكية بفرض عقوبات على فرنسا، لأنها رفعت شعار معارضة الحرب. وتعتبر هذه الإدارة كل عمل خيري إسلامي تمويلا للإرهاب، حيث صنّفت كل الجماعات الخيرية ـ ناهيك عن جماعات المقاومة الوطنية والإسلامية ـ تحت شامة الإرهاب.

---

(١) استعملت الولايات المتحدة «الفيتو» حق النقض ٣٧ مرة لتعطيل قرارات الأمم المتحدة أو مجلس الأمن المتعلقة بقضية فلسطين.

وهناك قائمة وضعتها وكالة الاستخبارات الأمريكية على شبكة المعلوماتية «الإنترنت» بأسماء كل المجموعات الإسلامية بدءًا بالإخوان المسلمين وانتهاء ببعض الجماعات الصوفية بحجة أنها نشطة[١] .

تمّ تصنيف بوش الابن للدول تحت محورين ، واحد للشر وواحد للخير . أما محور الشر فيشمل الدول التي لا تساوم على حريتها وهي في نظرهم خارجة عن بيت الطاعة الأمريكية .

قلنا : هذا التصنيف جعل كثيرا من المفكرين يعتبرون هذا التصور تقهقري وتراجعي إلى حد لا مثيل له في العصر الحديث ؛ لأنه على غرار الفكر التسلطي الذي ولّد محاكم التفتيش في القرون الوسطى .

فالفرق ضئيل جدا بينهما ؛ لأن العبرة بالنتائج ، وتداعيات هذا الفكر الإقصائي المعاصر ، خطرة جدا على مستقبل البشرية جمعاء . فهذا التصنيف تتزعمه طغمة من سكان البيت الأبيض الأمريكي ، يعتبر الرئيس الحالي بوش واجهة لها ـ خطيرة جدا .

وهو ما جعل دولا غربية ، لها نفس الخلفية الثقافية ، تقوم بقوة في وجه العدوان الجاري على شعوب الشرق الأوسط ، بدءا بالعراق ووصولا إلى السعودية التي تعتبر آخر قلعة من قلاع الإسلام ـ على ما في نظامها من خلل شديد ـ والتي لو سقطت ـ لا قدّر الله ـ لحصل خرق شديد في جدار الإسلام .

ممّا يمهّد الطريق لإقامة الوعود التوراتية للدويلة الصهيونية ذات الطموحات الخطيرة ؛ لأنها ستقوم على نظريات توراتية متشددة يكون فيها اليهود سادة العالم

(١) انظر على النات المركز العالمي لمكافحة الإرهاب: www.crti.org.

وباقي سكّان الأرض خدما لهم ، وبخاصّة العرب والمسلمين باعتبارهم أصحاب حضارة وعائق كبير أمام طموحاتهم .

وصايا العولمة :

خلفيات أيديولوجية فاضحة ظهرت في مؤتمر « جوناثان وايت Jonathan » حول الإرهاب .

في أحد المؤتمرات صعد بعض المتدخلين ليقرر : بأن الإسلام هو في الواقع دين إرهابي ، وعليه فإن مصطلح « الإرهابيون الإسلاميون » هو مصطلح مشروع سوف يسخدم إلى حد كبير في توضيح اللّجوء إلى استعمال الإرهاب السياسي في أيامنا هذه[١] .

قلنا : هكذا تتدخل الخلفيات النابعة من ثقافات حاقدة وعنصرية ليصاغ تعريف الإرهاب مراعاة لها مع أن المفترض ألا تتأثر المصطلحات بمنطلقات الباحث طبقاً للمنظومة الغربية نفسها . فالمتدخّل هو كاتب صهيوني وفي مؤتمر دولي عقد خِصّيصاً لبحث آراء الكتّاب والمفكّرين حول مصطلح الإرهاب ، فإذا به يُفصح عن حقيقة نيته التي تمهّد لزرع بذور الصراع بين الإسلام والغرب .

فكُرهُ الإسلام والخوف من المسلمين يفرز هذا التعبير الذي تفوح منه رائحة الحقد الناتج عن عفونة التصور « الإسلام في الواقع دين إرهابي! » فهل هذا تعريف يمكن أن يحضى بالاحترام ؟! هل هذا يليق بباحث يفترض فيه الموضوعية والحياد؟

---

(١) الإرهاب الدولي ، مرجع سابق، ص٧٥ . Dolewise Liekedourie and Company ، انظر على الشبكة المعلوماتية www.alsunnah.infO .

ماذا كان سيحدث لو أن باحثاً مسلما قال : اليهودية ديانة إرهابية ! هل كان مؤتمر Jonathan جوناثان يرضى ؟! فإن هذا المؤتمر كان سيتّهم الباحث بأنه عدو للسّامية ! وأنّه باحث عنصري متطرف يكره اليهود . إن مثل هذه المؤتمرات تجعلنا نوجّه أصابع الاتهام للقائمين عليها ممن يدّعون الحياد العلمي والموضوعية .

فقضية كره الغرب للإسلام راسخة في أذهان وتصورات العديد من الباحثين الغربيين وإن زعموا أنهم منصفون ومحايدون ، باستثناء القليل ممن عرف الشرق وتعلم الإسلام بنزاهة وصدق .

ورغم تلك الحملة الكاسحة ضد الإسلام والمسلمين فإن جوناثان وايت وصل إلى نتيجة مفادها : عدم الوقوف عند الظواهر السياسية ، بل الغوص في الأبعاد الاجتماعية من خلال دراسة الاجتماع الإنساني . كما أنه لا يمكن الاتفاق على تعريف مفرد للإرهاب ، و جعل السبيل الوحيد لتحقيق هذا الغرض هو: استعمال الأنماط المتباينة للخروج بتعريف واسع ، مثل:

النمط القانوني الذي يعرف الإرهاب بأنه عنفا إجراميا ينتهك القانون ويستجلب عقاب الدولة .

النمط البسيط الذي يعتبر الإرهاب عنفا أو تهديدا بالعنف يقصد إلى نشر الخوف وإرباك سلوك الخصم .

النمط التحليلي الذي يجعل للإرهاب أسبابا اجتماعية و سياسية معينة .

نمط الرعاية الذي تقوم فيه الدولة بتجهيز جماعة ما للهجوم على دولة أخرى .

نمط إرهاب الدولة الذي تستعمل فيه السلطة أجهزة الدولة لإرهاب المواطنين .

التوصيات الصادرة عن مؤتمر جوناثان تنص على مايلي :

١ـ يجب على الكونجرس أن يضاعف من قيمة الميزانية المخصصة لمكافحة الإرهاب واعتبار ذلك أولوية ، وكذلك لابد من إخضاع أعمال إصدار التأشيرات الأمريكية لمكتب التحقيقات الفيدرالية وبقية الوكالات ، كما يجب على الكونجرس أن يصدر تشريعات خاصة بقضايا الإرهاب والإرهابيين ، والموازنة بين قضايا المدنيين والحماية من الإرهابيين ونشاطاتهم .

٢ ـ يُطلب من الرئيس إصدار قرار رئاسي أمني قومي يحدد الإستراتيجية التي تتبناها الإدارة تجاه الإرهاب وسبل مكافحته .

٣ ـ دعم جهود الإدارة الأمريكية الرامية إلى الحفاظ على المقاطعة المفروضة على العراق .

٤ ـ تشجيع الدول الأخرى وخصوصاً دول أوربا الغربية والشرق الأقصى على إيقاف أو تقليص مبادلاتهم التجارية العادية وصلاتهم السياسية مع إيران ، خصوصاً في مجال التكنولوجيا والإعانات المالية والدّيون .

٥ ـ التأكيد للحكومات الأجنبية على أهمية وخطورة وشمولية الخطر الإرهابي والحاجة إلى حماية الحدود ، وتطويع مشاريع المتابعات لكل المجموعات الإرهابية مثل (حماس) وغيرها من المنظمات الإرهابية .

٦ـ تشجيع الولايات المتحدة والدول الأخرى على أن يأخذوا على عاتقهم العمل على إنهاء الإرهاب العالمي ، وتطوير التعاون الحكومي بين الدول من أجل ذلك ، وتشجيع التعاون الاقتصادي مع الدول العربية المعتدلة ، الأمر الذي يشكل حاجزاً ضد انتشار الإرهاب .

٧ ـ استمرار الدعم القومي لعملية السّلام في الشرق الأوسط ، ومعيار ذلك التطور الاقتصادي ، وإتاحة الفرص الاستثمارية ، الأمر الذي يخفف من بريق حركة (حماس) والطوائف الأخرى الرافضة للسلام .

٨ ـ تعليم وإعلام الرأي العام الأمريكي حول الإرهاب والخطر الإرهابي الذي يشكله الإسلام المتطرف للأمن والمصالح الأمريكية ولكل الأمريكان .

٩ ـ الطلب من الحكومة الأمريكية والحكومات في العالم أن يجمدوا أموال الإرهابيين ويمنعوا مواطنيهم من إرسال تبرعات خاصة من شأنها أن تساعد في نشاطات إرهابية .

١٠ ـ على الدول الراعية أو المساعدة للحركات الإرهابية منعها من الحصول على مساعدات من الولايات المتحدة أو الصندوق الدولي أو أية منظمات دولية أخرى[١] .

لماذا أتينا بالنقاط السابقة مع أنها غير داخلة في تعريفات الإرهاب؟ ذكرناها نظراً لارتباطها بالمناخ السياسي والظرف الإعلامي الموجه الذي أفرز التعريفات الأمريكية للإرهاب .

وفعلاً تبنى الرئيس الأمريكي السابق « بيل كلينتون Bill Clinton » مشروع اللجنة اليهودية وأصدر قراراً رئاسياً بناء على المادة ٢٠٤ ب من قانون سلطات الطوارئ القومي ، وكان أول شيء فعلها كلينتون ، أن قام بتوقيع قرار رئاسي يقضي بتجميد أرصدة وممتلكات ١٢ منظمة و ١٨ شخصية .

كما يقضي أيضاً بإيقاف أية عمليات تحويل مالية من أي شخص يقيم في

---

(١) قضايا دولية، العدد ٢٧٠ ، ٢٧١ ، السنة السادسة ، ص ٥ .

الولايات المتحدة ، سواء كان مواطناً أو طالباً ، إلى هذه المنظمات والشخصيات بما في ذلك التبرعات الخيرية المالية أو السلع أو الخدمات[١] .

وبعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ ، فرضت الإدارة الأمريكية قوانين خاصة تجرد المواطنين الأمريكان ذوي الأصول العربية والإسلامية من حقوقهم المدنية ، حيث أعطت الحق لغيرهم من المواطنين للتجسس عليهم[٢] .

وكذلك سمحت لقوات الأمن والمخابرات ، باقتحام المنازل دون سابق تصريح بذلك من القضاء ، مع إمكانية حبس أيّ منهم بمجرد الشك فيه . وهكذا تتخلى أمريكا عن أبسط حقوق الإنسان التي كافحت البشرية طويلا لتحقيقها كمكاسب ذات أهمية قصوى بالنسبة للأفراد .

ويظهر هذا التعدي في تصرفات أمريكا مع مساجين المغتصبة الأمريكية على جزيرة كوبا « كوانتنامو » حيث صرّح الساسة مرارا ، أنه لا توجد قوانين إنسانية يمكن تطبيقها على المتهمين بالعمليات الإرهابية في أحداث نيويورك وواشنطن ، ومن ثمّ فهم يتحلّلون من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان .

هذا مع أنه لم تثبت أيّة تهمة من التّهم الموجهة ضدهم . فانقلبت القاعدة القانونية التي تقول : « كل متهم بريء حتى تثبت الإدانة » إلى « كل بريء متهم حتى يثبت البراءة » . فهذا مخالف للقوانين العالمية التي تعتبر استصحاب الحال في مثل هذه الأوضاع حتى يثبت ما يقطع هذا الاستصحاب .

---

(١) www.almaqdese.net . هذا الموضوع أخذناه مما كتبه هاني السباعي على الشبكة و لكن بتصرف واسع .

(٢) قام فيشي الحاكم الفرنسي الموالي للنازية بفرض هذا القانون على المواطنين الفرنسيين بغية التجسس على المقاومين و سمي تهكما بـ « la loi de délation » .

هـذا هـو المعيـار المنضـبط لـدى الإدارة الأمريكيـة التـي تفتخـر بالحريـة والديمقراطية . فالديمقراطية ليست إلا لخدمة الرجل الأمريكي ، والعجيب أنها تريد تركيع العالم لديانة الديمقراطية الأمريكية واستبدال توحيد الله رب البشرية بتوحيـد السـوق الإقتصـادي ، وهـو مـا يطلـق عليـه بعـض المفكـرين في الغرب : « Le Monothéisme du marché » .

ولـو أمعنـا النظـر في المفهـوم الأمريكـي للإرهـاب لخرجنـا بنتيجـة مفادهـا أن أمريكـا دولـة إرهابيـة طبقـاً للتعريـف البراجماتي الأمريكـي للإرهـاب ، لأن كـل مواصفات الدولة الإرهابية تنطبق تمام الانطباق على الولايات المتحدة ، حتى من خلال تعريف الإدارة الأمريكية نفسها ، وأذكر بالخصوص تعريف البنتجون[١] Pentagone .

ومن ثم تتعدد التعريفات بقدر عدد الدول و سينشطر التعريف ، من تعريف إنساني شامل وهادف إلى آلاف التعاريفات المبنية على مفهوم نفعي بحت كـما هـو الحال في التعريفات الأمريكية جميعا .

تعريفات بعض المؤسسات الرسمية الأوربية :

تعريف مكتب جمهورية ألمانيا الاتحادية لحماية الدستور١٩٨ :

قالت هذه المؤسسة : « الإرهاب هو كفاح موجه نحو أهداف سياسية يقصـد تحقيقها بواسطة الهجـوم عـلى أرواح وممتلكـات أشـخاص آخـرين ، وخصوصـاً بواسطة جرائم قاسية »[٢] .

---

(١) انظر : التعريف صفحة ٢٧، رقم (٥).

(٢) الإرهاب الدولي ، مرجع سابق ، ٤٦ .

تعليق السنوسي بلالة في كتابه « منهج الإرهاب» :

قال السنوسي بلالة : « ورغم إيماننا العميق بعدم إمكانية قولية تعريف الإرهاب السياسي بالتحديد ، إلا أنه سلوك مخالف للقانون وخارج عن قواعد المجتمع وسيلة أو أسلوبا مبرمجا يهدف إلى تحقيق غايات معينة .

وقد ورد تعريف الإرهاب في الموسوعة السياسية بأنه استخدام العنف أو التهديد به بأشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتخريب والنسف ، بغية تحقيق هدف سياسي معين ، مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد ، وهدم المعنويات والمؤسسات »[١] اهـ .

نلاحظ أن الكاتب قد أغفل الإرهاب الرسمي للدولة كغيره تماما ، وقصر الإرهاب على الأفراد والمجموعات التي تخالف قانون الدولة وهو بهذا يعتبرها إرهابية ، رغم أن الحكومة نفسها هي التي تخرق القانون في أغلب الأحيان وتقوم قوات الأمن بإطلاق النار على المدنيين عند فشلها في القبض عليهم .

كما تقوم بحصار وتدمير قرى كاملة بسبب الاعتداء على رجل النظام كضابط أو مخبر . أو قصف المتظاهرين من أطفال وشباب وإهانة الشيوخ والنساء ... إلخ . فهل هذا السلوك يتفق وضوابط المجتمع؟

إذن فليس الأفراد أو المجموعات هي التي تمارس الإرهاب وحدها ، بل إن إرهاب الحكومات يفوق إرهاب الجميع ! وبخاصة إذا كانت هذه الدولة غنية وقوية وغبية[٢] كأمريكا .

---

(١) منهج الإرهاب ، السنوسي بلالة ، دراسة في نشأة وتطبيقات بعض جوانب الإرهاب السياسي عند لينين ـ ماو ـ القذافي، دار الإنقاذ للنشر والإعلام ، ص ٦ .

(٢) لطفا إخواننا القراء ، نقصد بالغباء هنا تعطيل الإمكانيات العلمية الضخمة والهائلة والتي تمكننا من استعمال الحوار فيما لا يصلح فيه العنف، ومع ذلك يميل الناس إلى استعمال العنف مع عدم الحاجة إليه . هذا ما فعلته الولايات المتحدة وبريطانيا وهما تشنان حربهما على العراق . رجونا لو أن الحوار حل محل الدمار لما رأينا ما نراه اليوم .

تعريف الإرهاب حسب دائرة المعارف الروسية :

قالت دائرة المعارف الروسية في تعريف الإرهاب :

« إنه سياسة التخويف المنهجي للخصوم بما في ذلك استئصالهم ماديا . كما يعرف العنف عادة بأنه الاستعمال المنظم المشروع للقوة داخل المجتمع ، وتذهب كثير من الأنظمة إلى تحديد المشروعية لممارسة القوة بتولي السلطة باسم المجتمع وحماية النظام العام داخل الشرعية الحكومية ، أي ممارسة للعنف خارج هذا النطاق تعد ، لدى الأنظمة التقليدية ، ممارسة للعنف»[1] اهـ .

قلنا : وما تمنعه هذه الدائرة عن غيرها تحله لنفسها كما يحصل الآن في جمهورية الشيشان ، حيث إن العسكر الفدرالي الروسي لا يكتفي بالتخويف المنهجي للمدنيين ، إنما يضيف إلى ذلك ، استئصالهم ماديا وسحقهم بآلته العسكرية .

فالإرهاب والعنف مصطلحان فرق بينهما التعريف وإعطاهما نتيجة واحدة . والجدير بالذكر أن الباحثين الحقوقيين في أوربا الغربية يفرقون بين المصطلحين ، ولكن الكثير من غيرهم من الحقوقيين يخلط بينهما ، أي بين الإرهاب والعنف مما يجعل التعريف مضطرباً وغير جامع ولا مانع فيؤدي بالتالي إلى وصم شرائح كثيرة من المجتمع بالإرهاب .

ذكر التعريف أيضا ، أن الإرهاب هو سياسة التخويف المنهجي ، بما في ذلك استئصال الخصوم ماديا أي تصفيتهم جسديا . إلا أن الجديد في التعريف أنه لفت الانتباه إلى أن كثيراً من الأنظمة ـ وهذه حقيقة واقعة ـ تعتبر أن أية ممارسة للعنف أو القوة خارج نطاق السلطة إرهابا .

بمعنى أن الحكومة وحدها هي التي من حقها ممارسة العنف باسم حماية المجتمع والنظام العام ، ومن ثم تسن كثيراً من القوانين في منتهى القسوة وهي ما

---

(١) العنف والإرهاب، سالم إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٩٠ .

تسمى بقوانين «مكافحة الإرهاب» وحق الدولة في انتهاك الحرمات الخاصة للأفراد والمنظمات بدون علمهم، والتصنت على حياتهم الخاصة، وسجنهم بدون إبداء أسباب ومسوغات طبقاً لهذه القوانين الاستثصالية.

كل ذلك يتم باسم حماية النظام العام والمجتمع. ونجد الصورة نفسها أوضح في دول العالم الثالث ولكن تمارسها الأنظمة على نطاق واسع وبوحشية أفظع، حيث يشرع الحاكم القوانين ضد الخصوم والمعارضين حسب مزاجه الشخصي. وممارسة القمع والتنكيل بالخصوم تتم علانية بحجة حماية النظام العام أيضاً، وتحت شعار حماية المكاسب التي حققتها الجماهير من أجل الحرية والسلام الاجتماعي.

بل تقوم بعض الأنظمة، باسم الديمقراطية ومكافحة الإرهاب بإلغاء نتائج الانتخابات حينما تحصل عليها أحزاب معينة ممن ينتخبهم الشعب لثقته فيهم. ألا يعد هذا تعدّ وفرض للوصاية على شعوب بأكملها؟

أليس التنكيل والقتل لكل من انتخب ذلك الحزب، كما يحدث الآن في بعض الدول العربية، إرهابا رسميا باسم الديمقراطية؟ أليس فرض حظر التجوال والأوضاع الخاصة في بعض الدول العربية منذ عشرين سنة إرهابا باسم القانون؟

ألا يعد منع التظاهرات، إلا في حرم الجامعات أو الملاعب أو داخل المدارس، إرهابا باسم حماية النظام؟ إن هذه الأوضاع تجري داخل بعض الدول العربية والعالم الثالث.

وهي في نظرنا من أبشع أنواع الإرهاب. والمؤسف حقا أن كُتّاب العالم العربي والإسلامي، بدل من أن ينبروا لمعالجة تلك الأوضاع المتردية في العالم

العربي والإسلامي ، فإنهم يغضون الطرف غضا ثم يغرفون من نفس الفكر الاستعماري الغربي المتعالي ، حيث نلاحظ الاعتراف المسبق بأنه لايوجد تعريف محدد للإرهاب .

وعندما يحاول هؤلاء الكتاب والمفكرون التعريف يخلطون بين المصطلحات ونتائجها ، ويتحدثون عن جرائم الإرهاب فيخلطون بذلك بين الماهية والأثر فضلا عن أنهم لا يحددون المِارسَ للإرهاب أو المارَس ضده الإرهاب ، طبعا لأسباب من الخوف والتملق .

فلنقرأ إن شئتم ما يلي :

« على الرغم من عدم وجود تعريف محدد لجرائم الإرهاب إلا أن أحد القانونيين العرب عرفها بأنها : جرائم تبعث الذعر ، وتنشئ خطراً عاماً يهدد عدداً غير محدد من الأشخاص ، تعتمد على أساليب وحشية ، لا يتناسب ضررها مع الغرض المستهدف بها . مثال على ذلك : نسف المباني ، وبصفة خاصّة قاعات الاجتماع ، في وقت يجتمع فيه الناس ، وإتلاف الخطوط الحديدية ، وتسميم المياه »[1] .

فقول الكاتب : « لا يتناسب ضررها مع الغرض المستهدف بها » لا يفصح عن هذا الغرض الذي تم من أجله فعل الإرهاب ، وهل يوجد غرض يمكن من خلاله تسويق وتسويغ الإرهاب؟ على كل حال هذا هو المفهوم من النص المنطوق ، كما هو معروف في القواعد الأصولية . كما أغفل الكاتب إرهاب الحكومات ، وإذا عُرف السبب بطل العجب كما يقال . ومن ثَمّ نرى أن هذا

(١) سيكولوجية الإرهاب السياسي، د.خليل فاضل، إصدارات خليل فاضل ١٩٩١.

التعريف أيضاً غير منضبط وقاصر وما هو إلا تقليد نابع من المنظومة الغربية نفسها .

والأدهى والأمر من ذلك كله هذا التعريف : « الإرهاب هو استخدام غير شرعي للقوة أو العنف - أو التهديد باستخدامها - بقصد تحقيق أهداف سياسية . والإرهاب في هذا الإطار ، هو الذي يتعدى العمل المخالف للقوانين الداخلية للدولة ، أو حتى ذلك الذي لا يخالفها ، إلى كونه مخالفاً لمبادئ القانون الدولي وقواعده . ولهذا يعرف عادة بالإرهاب الدولي International terrorism»[1] .

ومكمن الخطر ، **أولا** : أن هذا الأسلوب في حد ذاته متهافت لا تضبطه قواعد الموضوعية والحياد ، لكأن صاحبه ضابط مباحث ، لا يرى إرهابا إلا ما يقوم به الآخرون . من هنا فلا مسوّغ لهذا التعريف ؛ لأنه لا يتّسم بأدنى اعتدال .

ثانيا : أنّه يدخل في إطار من العشوائية التي لا تميز بين العنف العفوي الذي يأتي عن غير إصرار وتصميم سابق ، وبين الإرهاب الذي يتميز بالمنهجية وسابق الإصرار والتصميم والتخطيط لأجل الإضرار بالآخرين .

ثالثا : أن الكاتب يسكت تماما عن الأنظمة الديكتاتورية التي تمارس العنف والأرهاب ضد مواطنيها لأدنى سبب كما أشرنا سابقا ، بل لا يرى إرهابا في تزوير - بعض الأنظمة الحاكمة في الدول العربية والإسلامية - صناديق الاقتراع وسلب حق الشعب في الاختيار .

فالحكماء في العالم الغربي يفرّقون بين العنف والإرهاب بنقطة مهمة جدا ينبغي

---

(١) هذا الكلام للدكتور شفيق المصري .

أخذها بعين الاعتبار ، ونحن نتصدى لتعريف الإرهاب ومفادها : أن المنهجية هي ما يجعل العنف إرهابا . وكما قلنا سابقا فعلى رأي هذا الكاتب أن الشباب الذين يهيجون في ملاعب كرة القدم في المواسم الرياضية ، وأثناء المظاهرات ثم يقومون ببعض التخريب والتكسير ، هم حسب تعريفه إرهابيون يستحقون الإعدام وهذا ما لم يقله أكثر الناس تشددا في هذا الموضوع .

ولا غرو في ذلك فالذين يعيشون أوضاعا ديكتاتورية سرعان ما ينطبعون بتلك الأوضاع ثم يرشحون بها ، فيظنون أن لا أحد له الحق في التعبير عن نفسه ، وأن كل عنف عفوي هو بالضرورة إرهاب ، « والإناء بما فيه يرشح » . من هنا أكّدنا من ذي قبل على أنه لا يصلح للتصدي إلى هذا الموضوع من له خلفية نفسية أو سياسية أو اجتماعية غير إنسانية ، أو مضطربة تجعل من كل خطأ جريمة ومن كل انحراف إرهابا ، ثم ينسون أن هذا في حد ذاته يمكن أن يدخل في إطار الإرهاب الفكري الذي نريد أن ندخله في التعريف .

وهذا النوع من الكُتّاب لا يصلحون للتصدي لتعريف الإرهاب ؛ لأنهم متأثرون بأوضاعهم الديكتاتورية ، وعليه فهم يحصرون الإرهاب في جانب واحد فقط وهو جانب الأشخاص أو المنظمات أو الجماعات دون التطرق إلى الأنظمة الحاكمة .

قصر الإرهاب على الأنظمة :

فريق آخر من علماء الاجتماع والتاريخ قصروا الإرهاب على الدولة ، وحصروه فيما هو رسمي فقط ، حيث يصف بعض الكتاب « الدولة بأنها عنف منظم . . . إن السياسة لاتقوم بدون عنف بل جوهر السياسة في كل زمان

ومكان ينطوي على العنف [١] . . . تكون القوة بالضرورة أداة السياسة الأساسية وأنها من مقوماتها الجوهرية » . وعرفوا العنف : « . . . هو القوة التي تهاجم مباشرة شخص الآخرين وخيراتهم أفرادا ، أو جماعات ، بقصد السيطرة عليهم بالموت والتدمير والإخضاع والهزيمة » [٢].

ويسير على نفس المنوال «إيف ميشو Yves Michaud » الذي يقول : «تشهد الدولة الحديثة استغلال كل المؤسسات والموارد العامة لتتحرر من حدود القانون المتعلقة بتلك المؤسسات . وهي بهذا المعنى تقيم ارتباطا مباشرا بين القانون والعنف الذي تقوم به . هذا التوجه يظهر في الاستعمال التمييزي والانتقائي للقانون ، وبحسب المتّهمين ، وبخاصّة فيما يتعلق بعدم معاقبة قواة الأمن التي تتعدى حدودها في التعامل غير القانوني مع الأشخاص »[٣] .

« تعمد الدولة غالبا إلى تعميم نعت الإرهاب غير المتوقع ، ومن ثم تطلق أيدي الأمن في التصرف الذي يخالف القانون أو على الأقل يصعب تحديد ماهية الالتزام به . نعم تغيب في ظل تلك التصرفات الضمانات اللازمة التي تقطعها الدولة لحماية الحقوق لدى المواطنين .

تلعب الدولة على تخويف المواطنين لخلق نوع من الهستريا يتسنى لها من خلاله إحكام قبضتها على المجتمع بأكمله لتهدم كل الروابط التي تميز العلاقة التلقائية بين الناس ، ما يدفعهم عشوائيا إلى اختيار الدولة عوض أن يعيشوا الحالة الطبيعية العادية التي تميز المجتمعات السليمة ، وبهذا يحصلون على الاثنين معا ؛

---

(١) العنف والإرهاب، مرجع سابق، ص٨٩.

(٢) مجموعة من الكتاب الفرنسيين منهم لافون و دومناك.

(٣) إرهاب الدولة ص ١٧٦-١٧١ .Le Terrorisme de lEtat, p

أي الإرهاب والنظام »[١] .

نلاحظ أن التعريفات السابقة ذات التوجه الشيوعي البحت تغفل إرهاب الأفراد أو الجماعات بغض النظر عن أصحابها ، وتقصر التعريف على عنف الدولة ، بل وتخلط بين مصطلحي العنف والإرهاب . وهناك فريق من المثقفين العرب يتبنون التعريف السابق للإرهاب مثل الدكتور سالم إبراهيم وهو من نفس المدرسة ذات الميول الاشتراكية إذ يقول :

« وقد أظهرت الدراسات التاريخية أن الإرهاب الذي تمارسه أنظمة الحكم التي تسيطر على أساس التسلط والسيطرة أكثر بكثير من العنف الذي تمارسه الطبقات المعارضة » . ويستشهد بقول الكاتب الأمريكي مايكل كلير الذي يقول : «إن الولايات المتحدة تقف في نهاية الخط الذي يمد معظم الأنظمة الاستبداية في العالم بتقنية القمع »[٢] .

بل إن المفكر الأمريكي شومسكي يقول : « حتى تتمكن أية دولة من محاربة الإرهاب ، يجب أن لا تمارسه ضد الدول الضعيفة . . .إن أمريكا ساهمت بشكل كبير في الحرب الإرهابية ضد الأكراد الأتراك ، وضد الشيشان ، وضد هايتي ، وضد ناميبيا ، وأنجولا بمساندتها لنظام جنوب إفريقيا العنصري ، وضد الشعب الفلسطيني بإمدادها إسرائيل بشتى أنواع الأسلحة الفتاكة . ثم هي لم تنبس ببنت شفة تجاه احتلال إسرائيل لجنوب لبنان وهي دولة الحرية و حقوق الإنسان . . . »[٣] .

---

(١) نفس المرجع السابق ص ١٧٣ - ١٧٦ .

(٢) العنف والإرهاب، المرجع السابق، ص٨٩ .

(٣) الولايات المتحدة بين عظمة القوة وتعاظم السيطرة، ١٨ أكتوبر ٢٠٠١ .

قلنا : بهذا الشكل الخطير تتغاير التعريفات تبعاً لتباين المعتقدات والمنطلقات ، فوصف بعض المفكرين الأمريكيين وغير الأمريكيين مثل مايكل كلير ، إيف ميشو ، نوام تشومسكي ، رجاء غارودي وغيرهم كثير ، الولايات المتحدة الأمريكية بأنها تقف في نهاية الخط الذي يمد معظم الأنظمة الاستبدادية في العالم بتقنية القمع ، مثل القنابل المسيلة للدموع ، والعصى المكهربة الصاعقة ، ومصفحات الأمن المركزي ، والطائرات المروحية ، والغازات السامّة .

هذا بالإضافة إلى حماية الأنظمة الديكتاتورية من انتفاضة شعوبها ، وفرض السفاحين والقتلة على رأس أنظمة الحكم القائمة اليوم في العالم . هذا لا مراء فيه وحق لاينكره من اطلع على أصول السياسة الأمريكية وممارساتها في بقاع العالم ، وما الحرب الأمريكية البريطانية الظالمة على العراق ، وإبادة إسرائيل اليوم للشعب الفلسطيني إلا بتبنٍّ كامل من الإدارة البوشوية[1] اليمينية المتطرفة . لكن رغم تلك الحقائق الدامغة فإنّ هذا الوصف لايصلح أن يكون تعريفاً منضبطاً للإرهاب ، فهؤلاء المفكرون يُعرّفون الإرهاب من منطلق أيدلوجي ، فتكون تعريفاتهم بالتالي غير موضوعية ولا حيادية .

يمكننا في المقابل أن نقول : إن الإتحاد السوفيتي السابق ، والفيدرالية الروسية الحالية ، تقف وراء القمع والتهجير العرقي والتعذيب الوحشي لدول وجماعات عرقية بأسرها . وتاريخ روسيا ملطخ بدماء شعوب القوقاز التي قضت في زمهرير صحراء سيبيريا ، ومحنة الشعب الأفغاني لم تمح من ذاكرة العالم بعد ، وتدمير الروس للشعب الشيشاني شاهد على أبشع صور الإرهاب ، والعنف ، والقمع الذي تمارسه دولة قوية ضد دولة ضعيفة ، بل وضد مجموعة من الأفراد ،

---

(١) نسبة إلى رئيس الإدارة الأمريكية جورج بوش الابن .

رغم أنهم يدافعون عن هويتهم بما تحمله كلمة الدفاع من معنى . وصفوة القول ، أنه لم يتفق الباحثون على تعريفات محددة لمصطلح الإرهاب ، ومن ثَمّ استبان لنا اضطراب التعريفات السابقة وقصورها . فالمنظومة الاشتراكية تُعرِّف الإرهاب حسب منطلقاتها ومصالحها . فمصلحة الطبقات الدنيا والسلام الاجتماعي يبرّران إرهاب الدولة طبقاً للأيدلوجية الاشتراكية أو الشيوعية ، ومن ثَمّ تم تسويغ محارق الجولاج Goulag التي مات فيها الملايين دون مبالغة . وخير مثال على ذلك أيضا الأوضاع في أكثر الدول العربية التي تحكمها ديكتاتوريات تحت أسماء متنوعة ومختلفة ، من ملكية ، إلى إمراتية ، إلى جمهورية ، إلى سلطنة ، وصفها الغالب هو الملك العضوض . وهذا يتفق والمنظومة الغربية بزعامة أمريكا التي بررت شن حربها ضد العراق بمبررات واهية لم تقتنع بها الأمم المتحدة ، وهي التي تبرر إرهاب إسرائيل بحجة الدفاع عن سلامة أراضيها وأمنها القومي ، وعليه يجري ذبح الشعب الفلسطيني بطريقة بشعة لم يعرف التاريخ لها مثيلا إلا أيام محاكم التفتيش أو محارق اليهود على أيدي النازية الهتليرية .

إذن تعريف الإرهاب له مقاييس متباينة ومتقابلة لم تحسم بعد .

وفيما يلي اقتباس بتصرّف من موضوع بحث كتبه الأستاذ هيثم منّاع[1] في هذا الشأن :

« قد شغلت قضية الإرهاب المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة منذ ولادتها . وكون الإرهاب ، في إحدى صوره ، وسيلة التعبير اليائسة والخرقاء لمن لا وسيلة متكافئة لديه للتعبير عن الذات .

---

(١) هيثم مناع : المشرف على موسوعة الإمعان في حقوق الإنسان، المتحدث باسم اللجنة العربية لحقوق الإنسان .A. C. H. W.

كانت الدول الغربية المنتصرة في الحرب العالمية الثانية مجمعة على إدانته منذ الأربعينيات . في حين اعتبرت دول العالم الثالث ، مؤيدة من الاتحاد السوفيتي وحلف وارسو ، العنف المسلح للدفاع عن أرض محتلة أو عدوان خارجي أو مناهضة الاستعمار قضية مشروعة .

عندما حاولت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريف الإرهاب بطريقة واسعة ، اعتبرت أنه يشمل فيما يشمل الأعمال ، والوسائل ، والممارسات غير المبررة التي تستثير رعب الجمهور أو مجموعة من الأشخاص لأسباب سياسية بصرف النظر عن بواعثه المختلفة ؛ ولذلك أنشئت في عام ١٩٩٦ لجنة لتضطلع بمهمة التشريع لمكافحة بالإرهاب (Ad hoc Committee on Terrorism) مهمتها إعداد اتفاقية دولية ملزمة لمكافحة الإرهاب » .

« أما اليوم فهناك استعجال لاستصدار مثل هذه المعاهدة لأسباب سياسوية مباشرة ، داخل أو خارج الأطر العادية لنقاشات الجمعية العامة ، فإن تجربتنا مع المعاهدات الصادرة عن الجمعية العامة ، وخاصة منها تلك المتعلقة بالحقوق الإنسانية وحماية الكائن البشري ، كانت مرّة وقاسية .

فقد حاربتنا الولايات المتحدة في أهم المواثيق ، وبشكل خاص العهد الخاص بالحقوق الاجتماعية ، والاقتصادية ، والثقافية ، وميثاق المحكمة الجنائية الدولية الذي صوّتت ضده في روما ، ثم عادت ووقعت عليه آخر ليلة في التوقيعات ، ولم تصدّق عليه بعد . كذلك الأمر فيما يتعلق بمعاهدات حماية البيئة والطفولة التي لم تكن أكثر حظا . في حين أن منطق القوة كان فاعلا في الحصار المطبق على كوبا والعراق ، ومنطق الفيتو حاسما في حماية جرائم الحرب الإسرائيلية . في الحالتين ،

كان منطق القوة يحطم الثقة بمنطق العدالة ، ويجعل من العنف الأعمى حلا مقبولا عند الجماهير المظلومة » اهـ .

قلنا : لا نوافق الكاتب على أن الإرهاب هو « وسيلة التعبير اليائسة والخرقاء لمن لا وسيلة متكافئة لديه للتعبير عن الذات» ؛ لأنّ هناك من المفكرين من يعتبر أن الإرهاب هو السلاح المفضل لدى القوى العظمى كأمريكا مثلا ، حيث تستعمله متى كان في صالحها ، فهي التي تملك من القنابل النووية ما يكفي لتدمير الكرة الأرضية بأسرها عشرات المرات ، في حين تمنع الآخرين من امتلاك السلاح النووي ، والهدف من وراء ذلك هو الهيمنة المطلقة والسيطرة التامة على مقدرات الشعوب . فهي لا تسمح حتى بتوازن الإرهاب في العالم بعد أن تفرّدت بالزعامة .

يقول تشومسكي : «إنّه من الخطأ اعتبار أن الإرهاب هو سلاح الضعفاء ، فهو كالأسلحة الفتاكة لا يمتلكها إلا الأقوياء ، فإذا ادُّعي العكس فلأنّ هؤلاء الأقوياء هم المسيطرون على مختلف الأجهزة الدولية التي توجّه الأيديولوجيات ، والثقافات كي تجعل من إرهابهم شيئا آخر غير الإرهاب»[1] .

وعليه فإنّني أهيب بالمفكرين العرب والمسلمين والأحرار ألا ينساقوا وراء ما تروجه أمريكا ومن هو على شاكلتها ، من أن الإرهاب هو سلاح الضعفاء ، فكيف يكون إرهابيا بحق من يتميز بالضعف ولا يملك من وسائل الدمار الشامل ما تملكه الدول العظمى! فالقضية لا تحتاج إلى عناء التفكير .

---

(١) مقتبس من محاضرة للبروفيسور تشومسكي تحت عنوان : «الإرهاب سلاح الأقوياء» يمكن الرجوع إلى كتب ومقالات هذا المفكر الكبير على موقع شبكة المعلوماتية بعنوان : www.zmag.org.

ترسانة القوانين التي سنتها الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب :

تحتوي ملفات الأمم المتحدة على ترسانة لا يستهان بها من القانون الدولي . ففي العديد من الإعلانات والوثائق الصادرة عن المنظمة الدولية .

تمت إدانة واضحة لأعمال الإرهاب ووجوب ملاحقتها ، مع تركيز على مبادئ أساسية يقتضي أن تلتزمها جميع الدول منها :

١ـ ألا تشجّع أيّة دولة ولا تتورط بإقليمها أو خارجه في أي نشاط إرهابي ذي أغراض سياسية .

٢ـ أن تقوم بكل ما يساعد في منع أو معاقبة أي نشاط إرهابي يقع ضمن إقليمها أو يكون مرتكبا ضمن هذا الإقليم .

دعت الجمعية العمومية بموجب القرار رقم ٤٩/ ٦٠ الصادر في ٩ ـ ١٢ ـ ١٩٩٤ جميع الدول ، ومجلس الأمن ، ومحكمة العدل الدولية ، والوكالات المتخصصة لتطبيق الإعلان المتعلق بإجراءات إزالة الإرهاب الدولي الملحق بقرارها ذاته . وفي هذا الإعلان :

إدانة كاملة لأعمال الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره ، بما في ذلك الأعمال التي تكون الدولة متورطة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر .

وجوب إحالة القائمين بالأعمال الإرهابية إلى العدالة من أجل وضع حد نهائي لها ، سواء كان مرتكبوها أفرادا عاديين ، أو موظفين رسميين ، أو سياسيين .

وجوب اتخاذ كل السياسات والتدابير اللاّزمة من أجل محاربة الإرهاب الدولي سواء أكانت هذه التدابير فردية ، تتخذها الدولة ذاتها ، أو ثنائية ،

أو متعددة الأطراف مع الدول الأخرى . وذلك من أجل محاربة الإرهاب الدولي ومنع قيامه ومعاقبة مرتكبيه .

التعاون الكامل بين جميع الدول ، من أجل تعزيز مبادئ الأمم المتحدة ، وأهدافها ، والتزام الاتفاقات الدولية ، الشارعة لجهة توفير السلام والأمن الدوليين ، وحماية الأبرياء ، والمحافظة على علاقات الصداقة والتعاون بين الشعوب .

تعديل أو استحداث القوانين الداخلية للدول بما يتلاءم مع هذه الاتفاقات ، لاسيما المتعلقة بحقوق الإنسان .

قلنا : يمكن القول أن هناك ترسانة قانونية كافية لأهم ما يتعلق بالجرائم المرتكبة في زمني الحرب و السلم و الواقعة ضمن المفهوم العام للإرهاب . فهي تشمل:

١ـ اتفاقية منع إبادة الجنس البشري ١٩٤٨) .

٢ـ اتفاقية طوكيو لإدانة الأعمال غير القانونية على متن الطائرات ١٤ ـ ٠٩ ـ ١٩٦٣) .

٣ ـ اتفاقية لاهاي لإدانة خطف الطائرات المأهولة ١٦ـ١٢ ـ ١٩٧٠) .

٤ ـ اتفاقية مونتريال لإدانة خطف الطائرات المدنية ٢٣ ـ ٠٩ ـ ١٩٧١ .

٥ـ اتفاقية نيويورك لإدانة خطف الأشخاص المتمتعين بحصانة دولية و منهم الديبلوماسيين ١٤ ـ ٠٩ ـ ١٩٧٣.

٦ـ اتفاقية نيويورك لإدانة احتجاز الرهائن ١٧ ـ ٠٩ ـ ١٩٧٩.

٧ـ اتفاقية فيينا لمنع انتشار المواد الذرية المكونة لصنع الأسلحة الفتاكة فتكا جماعيا ٠٣ ـ ٠٣ ـ ١٩٨٠.

٨ ـ اتفاقية مناهضة التعذيب ١٩٨٧.

٩ـ اتفاقية منتريال لمنع العنف والإرهاب في المطارات المكملة لسابقتها ٢٤ ـ ٠٢ ـ ١٩٨٨ .

١٠ـ اتفاقية روما لإدانة القرصنة البحرية ١٠ ـ ٠٣ ـ ١٩٨٨ [١] .

إن تلك الترسانة من القوانين والاتفاقات الصادرة في إطار القانون الدولي تشكل الأحكام الملزمة التي تدين الإرهاب الدولي وتلاحق مرتكبيه من الأفراد ، ومحاسبة الدول التي ترعاه أو تحرض عليه مفعولا أو مفهوما بشتى الوسائل .

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن الجمعية العمومية للأمم المتحدة أرست هذه المبادئ القاضية بمكافحة الإرهاب الدولي منذ العام ١٩٧٠ ، بإعلانها الشهير عن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

وطالبت الجمعية ، بموجب هذا الإعلان ، جميع الدول بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد أية دولة أخرى . كذلك طالبت جميع الدول بالامتناع عن التنظيم والمساعدة والمشاركة في أي عمل إرهابي .

إلا أن الجمعية العمومية التي أصدرت هذه القوانين حرصت على الحديث

---

(١) الأمم المتحدة كتاب الاتفاقات الدولية المجلد ٧٠٤ رقم ١٠١٠٦. المجلد ٨٦٠ رقم ١٢٣٢٥. المجلد ٩٧٤ رقم ١٤١١٨. المجلد ١٠٣٥رقم ١٥٤١٠. قرار ١٤٦/٣٤ ملحق. المجلد ١٤٥٦ رقم٢٤٦٣١. المنظمة العالمية للطيران المدني وثيقة ٩٥١٨. المنظمة العالمية للنقل البحري وثيقة/ ١ .SUA/CONF/١٥ /Rev . نفس الوثيقة رقم ١٦/ ٢. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن في سنته الـ ٤٦، ملحق شهر جانفي، فيفري ومارس ١٩٩١. انظر أيضا المجلد ١المتعلق بالقرارات المتخذة في ٢٠/ ٠٩ و ٢٣/ ١٢/ ١٩٩٤ من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وتوابع القرار ٤٩/ ٦٠ المعنونة بـ إجراءات تتعلق بمنع الإرهاب الدولي بتاريخ ٠٩/ ١٢/ ١٩٩٤.

عن الإرهاب وتشخيصه من خلال تعدد الحالات التي يمكن أن يعتدي فيها بعض الناس على الحقوق الإنسانية الأصيلة ، أو يخلوا بسلامة الدولة وبنظامها العام؛ الاجتماعي ، والسياسي ، و الاقتصادي .

وكذلك الأمر بالنسبة للسلام والأمن الدوليين . ثم اعتبرت من هذا المنطلق الفرد مسؤولا مسؤولية مباشرةً أمام القانون الدولي . وبذلك نشأ فرع من القانون الدولي عرف بـ القانون الجنائي الدولي ، وهو تطور لا بأس به .

ثم إن هذا القانون الدولي حرص على تعميم مفهوم الإرهاب بحيث يشمل الأفراد والدول كذلك ، وطالب بإدانة الاثنين معاً . على هذا الأساس ، تم تصنيف الإرهاب الدولي إلى صنفين ، تتكامل مواصفاتها وتشتبك وتختلط في أغلب الأحيان ، بحيث يصبح العمل الإرهابي نتيجة لسياسة حكومية منهجية ينفذها الأفراد . والصنفان الصنوان للإرهاب هما :

١ - إرهاب الأفراد الذين يزجَون بأنفسهم مباشرة في عمل إرهابي ، وهذا العمل هو الموصوف في الاتفاقات الدولية أو القرارات التي أوردناها وفقا للقانون الدولي وبصرف النظر عن قوانين بلادهم .

٢ - إرهاب الدولة ويظهر ذلك عندما تخالف دولة ما المبادئ الأساسية والأحكام المتفق عليها في القانون الدولي والتي مرت معنا . بالإضافة إلى أحكام قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي العام .

وبالتالي تصبح الدولة المتورطة في عمل إرهابي ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، مسؤولة أمام القانون الدولي وما يحدده من جزاءات وتعويضات عن الأضرار التي تلحقها بالدولة أو بالدول الأخرى أو بأفرادها أو بشعوبها .

ونتيجة لما تقدم ، فإننا نؤكد أن القانون الدولي شرح إرهاب الدولة ، وحصر الحالات التي يحصل فيها ، كما فرض مقاضاته أيضاً في المادة الثانية من المعاهدة الدولية المتعلقة بحجز الرهائن للعام ١٩٧٩ والتي تنص على أن كل دولة ترتكب أي عمل من الأعمال الموصوفة باحتجاز الرهائن ، يجب أن تعاقب بما يتناسب مع خطورة الأضرار المرتكبة وطبيعتها . كذلك يجب أن تعاقب الدولة التي تساعد أو توافق أو تتغاضى عن عملية الاختفاء القسري للأفراد .

إن كان إرهاب الدول والجماعات والأفراد قد شكل مادة خصبة للنقاش في الجمعية العمومية للأمم المتحدة ، فإنه لم يف بالغرض المطلوب حيث إن التشخيص والوصف وحده لا يكفي للحكم على الشيء ؛ ولذلك لم تستطع منظمة الأمم المتحدة تعريف الإرهاب .

إرهاب من نوع جديد :

ثمة نوع آخر من الإرهاب ، وهو الإرهاب الذهني ، لم يأخذ حقه البتة نسبة لأهميته الكبيرة . هذا الإرهاب الذهني ينتهك بشكل منهجي مفاهيم جوهرية وأساسية تتعلق بحق التعبير والمشاركة ورفض فكرة الاستئصال والنفي للآخر واعتبار التفوق شكلا منتجا للعنف بالضرورة . هو يبدو بوضوح عبر الأخطبوط الموالي للصهيونية في الإعلام الغربي الذي لم يتورع عن التحول إلى محام عن مجرم الحرب أرييل شارون في ظل انتفاضة الأقصى .

إن كانت جنوحات هذا الصنف من الإرهاب جلية في اللوبي الموالي لإسرائيل ، فقد أفصح عن وجهه وأصبح هذا التوجه أكثر شيوعا منذ مأساة ١١ سبتمبر ٢٠٠١ .

حيث بدأت الكلمات القاتلة تستنفر جيوشا جرارة لتحل محل الطائرات المجنونة ، ولتعلن حربا صليبية - على حد قول الرئيس جورج بوش غداة

أحداث ١١ سبتمبر ـ تجعل الناس بين أمرين أحلاهما مر؛ إما الخير الأمريكي وإما الشر الآتي من عند الآخرين .

توجهات عنصرية :

ظهرت هذه التوجهات العنصرية مؤخّرا وهي تتحدث عن التفوق الحضاري الغربي على لسان رئيس وزراء إيطالي له باع طويل في الفساد بشتى أنواعه[١] .

ولعل من تعبيرات الإرهاب الذهني الجديدة ، ما قاله السيد ليونيل جوسبان Lionel jospin رئيس الوزراء الفرنسي الذي خرج بنظرية جديدة مفادها أن الإرهاب هو منهج تتربى عليه بعض الشعوب ـــ في إشارة إلى الشعوب الإسلامية والعربية ـ وهو بادعائه ذاك يربط الإرهاب بالعقيدة والإيمان وهو يعني بما لا يقبل ترددا الإسلام[٢] . وكان من نتائج تلفيقه ذاك أن رجمه أطفال الحجارة لولا أنه فر إلى سيارته .

يظهر أن السيد جوسبان لا يعرف عن الحضارة الإسلامية شيئا ، وينسى أيضا أن بناء المراحيض لم تعرفها أوربا إلا بعد الحروب الصليبية ، فمن المشرق الإسلامي تعلموا كيف يقضون حاجتهم ويغسلون أدرانهم ، فلا غرابة أن يلصق بالعقيدة الإسلامية ما استنكرته في كل مدارسها .

إن « الانتحار » في التاريخ العربي الإسلامي ، استشهاديا كان أم سوداويا ، يشكل أضعف نسبة تذكر في تاريخ الأمم الإسلامية التي دانت لها الدنيا بأسرها . فكيف يجرؤ على اتهام حضارة حببت الحياة إلى الناس وجعلت قتل نفس واحدة جريمة إنسانية تعدل قتل البشرية جمعاء وهذه آياتنا تنطق بالحق ، ﴿أَفَلَا يُبْصِرُونَ﴾ [السجدة :٢٧] ﴿أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد:٢٤] .

---

(١) هو رئيس الوزراء برلوسكوني Burleskuni .

(٢) مداخلة في الندوة الألمانية الفرنسية أكتوبر ٢٠٠١ ، رأيناها مباشرة على الشاشة .

وعلى العكس من هذا كله ، هناك الكثير من المفكرين وفقهاء القانون الأوربيين الذين اعتبروا قانون فابيس ـ قيسّو Fabius-Gayssot[1] قانونا يعضد الإرهاب الفكري الذي يديره وراء الكواليس مجموعة من الصهاينة ، لهم اليد الطولى في الحكومات الفرنسية المتوالية .

فبموجب هذا القانون ، يمنع منعا باتا وتحت طائلة العقوبة بالحبس والغرامة المالية ، أن يعاد النظر في بعض القضايا السابقة والتي لم تتوافر فيها دراسات جادة ، أو كانت غير كافية ، أو حرفت وزورت في غفلة من الناس . كمحرقة اليهود على يد النازية ، وملابساتها المختلفة من غرف الغاز ، وغرف التعذيب وغيرها .

وكان من نتائج هذا القانون أن غُرّم المفكّر رجاء غارودي عندما حاول أن يكتب عن بعض القضايا المفتعلة والتي ساهمت إسهاما كبيرا في إنشاء الدولة العبرية على أنقاض فلسطين التاريخية . ثم تم تجريم كل من ينتقد الصهيونية كفكر عنصري مستمد من الفكر النازي . وفي أيام انتفاضة الأقصى تحاول العصابات الصهيونية المنتشرة عبر المدن الكبرى في فرنسا منع أي نقد لسياسة الإرهابي أرئيل شارون . فعصابات البيتار والدفاع اليهودي الممنوعة حتى داخل الكيان الصهيوني نفسه ، تعيث في الأرض فسادا على مرأى ومسمع من قوات الأمن

(1) Lors du débat du 2 mai 1990, à l'Assemblée nationale, (Journal officiel du 3 mai 1990) au cours duquel fut votée la "loi Gayssot" l'objectif de la loi était précisé: "Il s'agit d'instituer une nouvelle incrimination visant à réprimer ce que l'on appelle le "révisionnisme "."(J.O., p. 912) "Le révisionnisme, doit être sanctionné parce qu'il est vecteur d'antisémitisme."(J.O., p. 956). Le postulat caché de ce texte, c'est qu'il n'y a de "crime contre l'humanité" que lorsqu'il frappe des juifs. La séance se déroula sous haute surveillance. Un député remarqua (J.O., p. 905): "Nous assistons ce soir à une extraordinaire mise en scène. Durant nos débats nous voyons rarement autant de journalistes et de caméras de télévision. On veut essayer de démontrer que ceux qui voteront "contre" refusent de lutter contre le racisme».

الفرنسية . إنه ينبغي أن لا تقابل الكلمة بالسيف ، ولا العبارة بالحجارة ، ولا الحجارة بالدبابة والطيارة[١] .

والأمر في بعض البلاد الإسلامية ليس بأحسن حالا ، إذ لا يسمح أبدا بالنقد ولا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ليس باتجاه الحكومات فحسب بل باتجاه الأفراد بعضهم مع بعض . وإنّنا نعتقد أنّ المسلمين بحاجة إلى تفعيل الحياة الإسلامية . لابدّ أن تستعيد الحياة حيويتها بالعقل والإبداع . فالجمود على الماضي ، يعني الإساءة إلى الأسلاف . طبعا لا نقصد بالتفعيل أن نبدأ من الصفر ونرمي كل تراثنا وراء ظهورنا ، بل المطلوب إثارة التفكير ضمن أسس جديدة وتشجيعه ، وإقناع الآخرين به . وهو ما يقوم به أفراد وهيئات عبر العالم الإسلامي رغم المخاطر التي يتعرضون لها . إن مناقشة قضايا تتعلق بالشريعة والإيمان والعقل ، ليست بدعة مستوردة ، إنها دعوة النص القرآني نفسه .

ففي أخطر قضية تتعلق بالعقيدة يقول الله تعالى : ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد : ١٩] وكأن الآية تشير إلى أن العقيدة في الله لا تورث وإنما ينبغي الاستدلال عليها بالعلم؛ أي بالأدلة النقلية والعقلية معا ، كي تحصل القناعة العلمية ونبتعد عن التقليد الأعمى . لكن تشغيل العقل ، يحتاج إلى بعض التحدي ، وبعض الشجاعة وبعض الوثب خارج الخطوط الحمراء التي وضعتها العادات البالية والتقاليد القديمة التي لا تمت إلى الشرع الحنيف بصلة . على العلماء ألا يخافوا من هذا الاختراق ؛لأنّ التّحدّي هو محرّك العقل .

وفعلا في الوقت الذي نقرأ فيه النصوص بعيون الأحياء ونتدبر الأحكام

---

(١) هل يجوز انتقاد السياسة الإسرائيلية ؛
Est-il permis de critiquer la politique israélienne Bonéface.

بقلوب حية نابضة سوف نصل إلى المراد ، كما فعل المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في كثير من القضايا التي لا يزال يظن البعض أنها من المحرّمات القطعية ، وظهر بعد البحث العلمي أنها على خلاف ما يتصوره الدهماء من العامة[١] . إن العلماء في بلاد الإسلام ، يعيشون اليوم في دوائر من الخوف الشديد ، ومن ثم يتأثرون بالخوف فينتجون علم الخوف وثقافة الخوف وفتاوى الخوف فيتجسد الخوف في كل مجالات الحياة وبكل تجلياته . فالعالم الخائف والمثقف الخائف والمواطن الخائف يشكلون في النهاية طابور الخوف . والسبب في ذلك هي أجواء الخوف التي يعيشونها .

ولعل ما ينبغي تحليله هو آلية الخوف من السلطة بكل مستوياتها . فالطفل يخاف من الأب ، والأخت من الأخ ، والزوجة من الزوج ، والتلميذ من الأستاذ ، والأستاذ من المدير ، والمواطن من الشرطة ، والشرطة من المحافظ والمحافظ من الوزير وهكذا دواليك تستمر سلسلة الخوف إلى ما لا نهاية كما يقول المناطقة . وبالتالي يخيم جو قاتم تضيق فيه دائرة الحرية ، وتتسع دائرة الإرهاب الفكري ، ما ينشر حالة من الرعب الذهني المبنى على نظرية الانعكاس الشرطي[٢] ، فتموت روح المبادرة والاختراع . وأمر التطوّر العلمي مرهون بالبيئة المتحررة ، وتوفير مناخ الحرية ، ساهم في اتساع دائرة الإبداع عبر تاريخ الإسلام القديم ، وهذا ليس صعباً فبإمكانه أن يعود إذا توافرت شروطه .

ومن المهم ، في الظروف الراهنة ، أن يحافظ العالم المفكر على استقلاليته .

---

(١) راجع ضمن بحوث المجلس المطبوعة في العدد الثاني من مجلته الرائدة، أو موقعه على الشبكة www.ecfr.org.

(٢) نظرية الانعكاس الشرطي وجدها العالم الروسي بافلوف، ومفادها أنه كيفما تمت معاملتك فإنك ستعامل الناس، إن خيرا فخير وإن شرا فشر.

وهناك فارق كبير بين فرض القيم على الناس باسم الدين وعن طريق الخوف ، وبين أن يصبح العالم داعيا إلى هذه القيم فيقنع الناس بها . على العالم أن يكون مستقلاً ليتخذ موقفاً نقدياً ، حتى لو كان النظام السياسي غير راض عن أفكاره ، ليحرس العلم من التزييف والمجتمع من الانحراف . ونعتقد أن مهمة العالم هي النقد المستمر ، نقد الذات أولاً ، ونقد السلطة ونقد المجتمع ، وهو ما يجعل الناس يتنبهون لحاضرهم ولمستقبلهم فيتحرك الجميع لخير الجميع وتكون الأمة بذلك : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] .

أما أن يتخلى العالم عن دوره الذي يشبه دور الأنبياء ، ويتحول إلى خادم لمصالح سلطة أغضبت الله ، وأغضبت رعاياها وهو يعلم أن ما يقوم به لا يليق بمكانته ، فتلك كارثة . أما إن كان يفعل ذلك خائفا ، فالعالم الخائف ينتج علما غير صالح للاستعمال ، مثل الأغذية الفاسدة التي تسبب التسمم أو على الأقل تسبب عسر الهضم ، فهي أولى أن تلقى في سلة المهملات .

من الإرهاب الكوني : الشمال ضد الجنوب :

أما الوضع المأساوي في الجنوب ولشعوب تدفع ثمنا باهظا لسياسة الهيمنة الغربية فهو لا يعدو كونه عن سابق إصرار وتصميم من أجل القتل المتعمد لملايين البشر الذين يموتون من سوء التغذية ومن الأمراض[1] . إن للحكومات الغربية بصورة عامة مسؤولية كبيرة تجاه ما يجري في جنوب الكرة الأرضية ، فهم لم يعتدوا أيام كانوا مستعمرين فحسب ، بل استمروا في هذا الاعتداء حتى بعد

(١) تكلف سياسة الهيمنة الغربية شعوب الجنوب من الأرواح يوميا بقدر ما أزهقته أمريكا بقنبلتها النووية على هيروشيما ونكازاكي في اليابان .

خروج جحافل العسكر ليحل محلها تلامذة مخلصون لهم ، استبقوهم ليستمروا في نهب خيرات بلدانهم ، ومن هنا نلاحظ استمرار الاستغلال الاقتصادي والسياسي وغيره . بل الأدهى من ذلك هو حبس التكنولوجيا من الانتشار إمعانا في إبقاء الفوارق العلمية والسياسية والاجتماعية كبيرة بغية استغلال جنوب المعمورة كسوق لبضائع الشمال فقط .

وعلى العكس من هذا فأسواق الأسلحة مزدهرة جدا وبأبخس الأثمان ، حيث تباع للفقراء في إفريقيا ملايين الأطنان من مختلف أسلحة الدمار التقليدية ليقتل الناس بعضهم بعضا ، ثم تأتي المنظمات غير الحكومية لتطعم وتسقي وتداوي المساكين في الجنوب . وهي بذلك تلمع صورة ساسة الغرب المعنين في القتل والإرهاب ولو بطرق غير مباشرة .

لقد أصبح العالم كله قرية صغيرة يعرف الناس ماذا يحدث لغيرهم على الطرف الآخر من تلك القرية ، وعليه فالغرب مسؤول عن المجاعات التي تقتل الملايين سنويا وهو الذي يعمل بالقانون الروماني الموروث : «المالك له حق الإهلاك والاستهلاك» ، فما يبقى من الخيرات يرمى في القمامة أو يحرق في مصانع خاصة ولا يعطى لجوعى إفريقيا أو آسيا ، بل إن جبالا من الجبن والزبدة تذاب كل سنة في محارق خاصة في هولندا كي لا تصل إلى أيدي الناس فلا يرغبوا بعدها في الاستهلاك . ولقد رأينا بأعيننا ، أيام كنا طلابا في باريس ، كيف تقف الشرطة الفرنسية تحرس الفائض من الغلال والفواكه الذي يرمى في القمامة حتى لا يأخذه الناس من الفقراء الكثر الذين يعيشون على قارعة الطريق . كل هذا يجري يوميا في أسواق جنوب العاصمة باريس والتي تعتبر من أكبر أسواق أوربا وتسمى أسواق «رنجيس Rangis» .

إنّ هذا النوع من الإرهاب ، الذي يعتمد منطق القوة والحرب ، سيؤدي بالضرورة إلى تهميش وتهشيم الفكر والثقافة لحساب تدنيس متصاعد للوعي ، حيث رأينا بعض الشعوب ، وهي ولحسن الحظ قلة ، تؤيد منطق الحرب ضد شعوب أخرى ، ما يدل على أن صورة الحق والعدل والحرية مقلوبة لديهم ، بحيث لا يحسّون إلا بما يعنيهم مباشرة ، ولا يأبهون لما يمكن أن يصيب العالم من جراء تلك التصرفات . فحتى ما يجمع على بشاعته وجُرْمِيتِهِ شعوب العالم فهم لا يرون ذلك الرأي ويعتبرون أن بعض الشعوب تستحق الموت من أجل أن يحيوا هم .

وهذا في حد ذاته تصور خطير للعلاقات البشرية والإنسانية بشكل عام ؛ لأنه يؤدي في نهاية المطاف إلى تأجيج الصراعات بين الشعوب والأقوى يبيح لنفسه أن ينتهك حق الأضعف بحجة الأفضلية والعرقية والعنصرية . ولحسن الحظ أن العالم الذي يقال عنه أنه متحضر انتبه مؤخرا وأصدر حكم الضمير الحي الذي يقول الحق مهما كلفه ذلك ، وبين استطلاع الرأي العالمي الذي أجري في أوربا أن ٥٩٪ بالمائة من الأوربيين يعتقدون أن إسرائيل هي الخطر الأول على السلام العالمي .

وهذه النتيجة الاستطلاعية أقامت الدنيا ولم تقعدها بحجة أن الغربيين لا يزالون ضد السامية يعني ضد اليهود ، لدرجة أن برلسكوني رئيس وزراء إيطاليا ورئيس المجموعة الأوربية حينها ادعى أن هذا ما كان ينبغي أن يصدر عن شعوب متحضرة وليس اليهود هم الذين يستحقون هذا النعت[١] .

(١) أذيع هذا الخبر في كل القنوات المسموعة في شهر أكتوبر ٢٠٠٣، و كتب في الجرائد والمجلات.

لقد شكّلت الحرب العالمية الثانية مرجعا دوليا في قضايا جرائم الحرب وأعطت اتفاقيات جنيف الرابعة ، اعتبارا للإنسان على أساس إنسانيته ، حيث استفادت الشعوب المناضلة من أجل تحررها عن طريق الحركات المسلحة لمقاومة النازية كمثل ومرجع لإدانة الاحتلال والحق في التحرر من الاستعمار وتقرير المصير .

جاءت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة والمادة الأولى من العهدين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخاصين بالحقوق السياسية والمدنية لتؤكد على هذا الحق . فكما يذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فإن هذه الحقوق إنما أقرت « لكي لا يلجأ المرء في آخر الأمر إلى التمرّد » .

من هنا ، ثمة إقرار دولي بأن كل دولة ملزمة قانونيا بالامتناع عن أي عمل قمعي يحرم الناس حقهم في تقرير المصير والحرية والاستقلال وأساسيات العيش . على هذا الأساس فإن قيام الناس بمقاومة هذا العمل القمعي يعتبر عملا مشروعا . ولا شك بأن اعتبار الاغتصاب الجغرافي[١] جريمة ضد الإنسانية في ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية يجعل من الشعب الفلسطيني شعبا يناضل لوقف جريمة بهذه الخطورة عبر نضاله المشروع ، وكذلك الشعب الشيشاني ، والشعب الكسوفي ، والشعب الكشميري ، والشعب البوسني ، وينطبق هذا على الأقليات الكبيرة كالشعب الكردي المحتلة أراضيه من طرف دول تشاركه العقيدة والدين ولكن تحرمه من حقوقه المدنية والثقافية[٢] .

---

(١) أفضل هذه التسمية على التسمية التقليدية التي تستعمل كلمة «استيطان».

(٢) قد لا يشاركني الرأي الكثير من المسلمين، ولكني مقتنع بهذا الأمر على اعتبار أن ما كان يجعل الأكراد يتخلون عن قوميتهم، هو الإسلام الذي كان يحكم القوميات جميعا، أما وإن الإسلام قد أزيح عن الحكم والسياسة فلا داعي أن تظل قومية تعاني تحت سيطرة قومية أخرى حتى ولو كان القاسم المشترك بينها جميعا هو الدين. فلماذا يستقل العرب والترك والفرس، ولا يستقل الكرد =

وعود على بدء أقول : إن ما يعرف باسم الحرب ضد الإرهاب يدخلنا في مرحلة عشوائية وعبثية وغوثائية يصعب التكهن بمجاهيلها . فخلافا لحروب التقنيات الحديثة المعروفة التي استخدمت في كسوفو والعراق ، هذه الأزمة تعيد الاعتبار بقوة لمفهوم الأمن على حساب الحرية . وكما هو معروف في العلوم الإنسانية ، الأمن ليس حالة ، وإنما علاقة بالذات وبالآخر ، علاقة مع العالم وتصور لهذا العالم . هكذا علاقة ، لا يمكن أن تبنى في حالة طوارئ عسكرية وبعقلية الطوارئ الاستعمارية كما يحصل الآن في العراق .

وعندما يكون هذا هو الحال ، فثمة انتصار للعنجهية على العدالة ، ولمفهوم التفوق على حساب فكرة المساواة بين البشر . ولا شك بأن عقلية الطوارئ هذه ستحكم اتفاقية مكافحة الإرهاب فيما سيجعل السياسي يسيطر على الحقوقي سيطرة تامة في مسألة غاية في الخطورة .

إن هذا الوضع يحتاج إلى مراجعة عامة لنظرتنا للنفس وللعالم في المحيط العربي الإسلامي . وهو أيضا يتطلب مراجعة جذرية للسياسة الأمريكية تسمح لنا باستقراء مسلكية جديدة تجاه الشرعية الدولية لحقوق الإنسان .

فالإدارة الأمريكية التي وقفت بحزم ضد الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف في ١٥/ ٧/ ١٩٩٩ وأوقفت هذا الاجتماع بعد عشر دقائق حتى لا تدان إسرائيل على معاملتها للمدنيين ، الإدارة الأمريكية التي رفضت في مجلس الأمن وجود قوات دولية لحماية المدنيين الفلسطينيين من أرييل شارون والعنجهية

= وهم من أكبر القوميات في العالم. الآن الغرب لا يريد، أم لأغراض أخرى، إنني أهيب بتظافر الجهود لتحرير أحفاد صلاح الدين. وزيادة دولة كردستان وهي أصلا موجودة على أرض الواقع، لا يضر أحدا. فشعب يتجاوز عدده الـ٢٠ مليونا لجدير بالحرية والاستقلال.

الإسرائيلية ، لهذه الإدارة مسؤولية أساسية عن جعل قتل المدنيين مسألة مقبولة في الوعي الجماعي العام ، وعلى الصعيد العالمي .

وبالتالي فهي تشارك الإرهابيين في المسؤولية عن مقتل المدنيين الأمريكيين باعتبارها التزمت الصمت عن مقتل المدنيين الفلسطينيين بل تولت بنفسها قتل عشرات الآلآف من المدنيين العراقيين في حربها الأخيرة على العراق .

ففي ديسمبر ١٩٨٧ قامت الأمم المتحدة بتبنّي قرار ضد الإرهاب ، دولة واحدة امتنعت عن التصويت ، وهي الهندوراس ، ودولتان أخريان عارضا القرار صراحة وهما أمريكا وإسرائيل . لماذا فعلتا ذلك يا ترى؟ عارضتا بسبب وجود نص داخل القرار يقول بأن إدانة الإرهاب لا يعني منع الشعوب المحتلة من المقاومة لتقرير مصيرها .

وفي نفس الفترة كانت الولايات المتحدة الأمريكية صديقة لنظام جنوب إفريقيا العنصري والذي كان يهاجم ويحتل أجزاء من دول الجوار المتمثل في ناميبيا ، أنجولا وغيرهما . تلك الهجمات التي راح ضحيتها مئات آلاف الأشخاص وستة مليارات من الخسائر المادية ، ظلّت الولايات المتحدة تسوّغ لها كل مسوّغ[١] .

إن أمريكا هي الدولة الوحيدة في العالم التي اتهمت بالإرهاب من طرف مؤسسة عالمية كبيرة في سنة ١٩٨٦ ، عندما هاجمت نيكاراجوا وحكمت عليها المحكمة الدولية بالانسحاب فورا وبالغرامة المالية بتاريخ ٢٧ جوان ١٩٨٦ .

إلا أنها لم تعترف لا بالمحكمة ولا بالقانون الدولي ، ما اضطر الأمم المتحدة

---

(١) قارن مع ما قاله تشومسكي تحت عنوان: «الإرهاب سلاح الأقوياء» www.zmag.org.

للجوء إلى مجلس الأمن بوصفه السلطة الأعلى للبت في مثل تلك القضايا الدولية الخطيرة ، وعندما اتفق الأعضاء على نص قرار يدين استعمال القوة ضد الدول ويطالب باحترام القانون الدولي ، استعملت أمريكا حق النقض « الفيتو » مع أن القرار لم يذكر اسم الدولة المعنية .

وهكذا تخرج الدولة التي تنطبق عليها أكثر مواصفات الإرهاب في العالم منتصرة بعنجهيتها وتحديها للقوانين الدولية . وتلك سوابق خطيرة للغاية يعلم الله وحده تداعياتها[١] . بهذا المعنى ، أسست مأساة ١١ سبتمبر بالفعل لمنعطف تاريخي أدى إلى مواقف سياسية تاريخية خطيرة .

وهي كذلك نقطة الانطلاق نحو ارتداد عام في الجنوب والشمال عن القواسم المشتركة بين بني البشر ، بدأت تخسر في خضمّه الدنيا بأسرها ، أجمل ما تركت لها الحقبة الماضية ، من قيم مشتركة لحقوق الإنسان الكرامة الإنسانية . يضحى بها ، لحساب تعبيرات جديدة للعنصرية والتعصب والتفوق الأهوج .

*****

(١) طالع مزيدا من التفصيل في : « فرصة ضائعة في نيكاراجوا... » تشومسكي نفس الموقع .